

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان:

عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون الاسرة

تحت اشراف:

-بودفع علي

من تقديم الطالب(ة):

-سنوسي نور الهدى

-ساكر سمية

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قاري علي	أستاذ محاضر	رئيسا
بودفع علي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
قشيرى فاطمة الزهراء	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة 2025

سید محمد صالح المنجد

Sidi



## الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والتقدير الى أعضاء لجنة المناقشة الافاضل الأستاذ بودفع علي

مشرفا ومقررا، الأستاذ قاري علي رئيسا، والاستاذة قشيري فاطمة الزهراء مناقشا

علي تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

وعلي ما بذلوه من جهد في قراءتها وتقييمها

وما قدموه من ملاحظات علمية بناءة ساهمت في اثناء هذا العمل

واخص بالشكر والتقدير استاذي المشرف الدكتور بودفع علي

علي ما قدمه لنا من توجيه مستمر، ومساعدة قيمة، ونصائح

ثمينة خلال مختلف مراحل اعداد هذه المذكرة، فله منا كل

العرفان والامتنان، جزاه الله عندي خير جزاء

كما لا يفوتني ان أتقدم بالشكر والعرفان الى السيدة

عميدة كلية الحقوق، والى كل الطاقم الإداري والبيداغوجي بالكلية

علي التسهيلات التي ساهموا في توفيرها

طوال فترة دراستنا

راجية من الله ان يجعل هذا العمل خطوة في طريق العلم

ويوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح

## الاهداء

الى ابي

اليك يا امن كنت لي وطن قبل ان اعرفه معنى الأوطان  
يا امن حملت عندي اثقال الحياة دون ان اشعر  
ورسمت لي طريق الأمان بخطى واثقة  
الى سندي الاول

الى امي

الى من خلقت العنية على صورتها  
الى العنن الذي احتواني صغيرا وكان ملجئي كبيرا  
الى سري في الثبات خاليتي ومنبع قوتي  
اهدي ثمرة هذا الجهد لكي بالأخص

الى أخواني العزيزين اللذان كانا لي ركيزة ثابتة في دربي  
الى خالتي انتما حضن الام الثاني ورفقة القلب التي لا تعوض  
والى جدي وجدتي من لا تكتمل الذكريات الجميلة الا بهما  
الى صديقتي وحبيبتي سهى  
اختي التي لم تلدها امي

واليك انت

يا امن كنت نورا في طريقي  
يا امن امنك بي حين لم اعد أومن بنفسي  
دعمتني بصمتك ودفي حضورك  
كنت الأمان حين خفت والحافز حين تعبت  
فلك وحدك اهدي جزءا من  
هذا الإنجاز فهو لا يكتمل الا بكرك

## الاهداء

الى ابي الحبيب

اليك يا من غرست في قلبي معنى الصبر والعزيمة  
يا من كنت لي سندا في كل مراحل حياتي  
اهدي ثمرة تعبتي لك عربون امتنان

امي العزيزة

الي من كانت دعواتها تحرسني وابتسامتها  
تضيء دربي الي من سهرت لتسعدني  
وضعت لتربييني جزاك الله عني  
كل خير

الي اخوتي الاعزاء

الي من كن نعمة في حياتي وسندا في ضعفي  
واخص بالذكر اختي الكبرى  
ثم اختي الصغرى مهبة روي  
الي رفيقاي وداعمي اخواني الحبيبان

الي عائلتي الصغيرة

الي زوجي الحبيب سدي في كل خطوة  
والي ابنتي قرة عيني نبع الامل في حياتي  
اهديكما ثمرة جهدي وشديك حبي

فهرس

الشكر والتقدير

الاهداء

قائمة المحتويات

المقدمة

01.....	الفصل الأول ماهية الزواج.....
02.....	المبحث الأول مفهوم الزواج .....
02.....	المطلب الأول تعريف الزواج وأهميته.....
02.....	الفرع الأول تعريف الزواج.....
04 .....	الفرع الثاني أهمية الزواج.....
09.....	المطلب الثاني اركان وشروط عقد الزواج .....
09.....	الفرع الأول اركان عقد الزواج .....
15.....	الفرع الثاني شروط عقد الزواج.....
21.....	المبحث الثاني اثار عقد الزواج .....
21.....	المطلب الأول الاثار المعنوية والمالية لزواج .....
21.....	الفرع الأول الاثار المعنوية لزواج .....
25.....	الفرع الثاني الاثار المالية لزواج .....
30.....	المطلب الثاني ثبوت النسب .....
30.....	الفرع الأول ثبوت النسب في الزواج الصحيح.....
34.....	الفرع الثاني ثبوت النسب في الزواج الفاسد .....

37.....	الفصل الثاني عمل المرأة قبل وبعد عقد الزواج.
38.....	المبحث الأول مقومات المرأة في العمل وضماناتها.
38.....	المطلب الأول عمل المرأة بين الضرورة والواقع وضوابطه
38.....	الفرع الأول عمل المرأة بين الضرورة والواقع
43.....	الفرع الثاني ضوابط عمل المرأة.
46.....	المطلب الثاني ضمانات عمل المرأة.
47.....	الفرع الأول الاشتراط في عقد الزواج
53.....	الفرع الثاني حق المرأة في العمل من خلال الاتفاقيات الدولية
55.....	المبحث الثاني الاثار المترتبة عن عمل المرأة
56.....	المطلب الأول أثر عمل الزوجة على الزوج
56.....	الفرع الأول الجانب النظري لعمل المرأة على الزوج
58.....	الفرع الثاني الجانب التطبيقي لعمل المرأة على الزوج
61.....	المطلب الثاني أثر عمل المرأة على الولاد.
61.....	الفرع الأول تأثير غياب الام العاملة على الأولاد
65.....	الفرع الثاني إيجابيات عمل المرأة على الأولاد.
70.....	الخاتمة



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تنيسر  
الخطى في دروب العلم والمعرفة، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه اجمعين، من تبعهم بالإحسان الى يوم الدين

اما بعد

تعد المرأة احدى الدعائم الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، فهي الام  
والمربية، الزوجة والرفيقة، الابنة والاخت، تلعب أدوارا متعددة لا غنى عنها في بناء الاسرة  
وتماسك المجتمع.

وقد أثبتت على مر العصور قدرتها على العطاء والمساهمة في شتى مجالات الحياة،  
لاسيما مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي فرضت حضورها في مواقع لم  
تكن متاحة لها سابقا.

ويعد التعليم من أبرز العوامل التي ساهمت في ترقية وضع المرأة، اذ مكنها من اكتساب  
الوعي بحقوقها وواجباتها، ومن تنمية قدراتها الفكرية والمهنية، مما جعلها أكثر استعدادا  
للاندماج في سوق العمل والمساهمة الفاعلة في التنمية الاقتصادية، غير ان هذا الانخراط  
في العمل وان حمل في طياته مكاسب عدة، لم يكن خاليا من الإشكاليات والتحديات لاسيما  
في محيط الاسرة، وخاصة في العلاقة الزوجية التي تتأثر سلبا او إيجابا، بعمل المرأة خارج  
البيت.

فمن جهة قد يؤدي عمل المرأة الى تحسين الوضع المعيشي للأسرة وتوزيع الأعباء المالية  
بين الزوجين، وتنمية الشعور بالاستقلالية وتحقيق الذات لدى الزوجة، ومن جهة أخرى، قد  
يتسبب في توترات داخل العلاقة الزوجية خاصة حينما يخل بتوازن الأدوار او يؤثر على  
رعاية الأبناء واستقرارهم النفسي والاجتماعي. كما يثير عمل المرأة تساؤلات حول حدود

وضوابط هذا العمل، الشرعية والقانونية، ومدى توافقه مع المسؤوليات العائلية والزوجية التي يفترض ان تقوم على أساس التفاهم والتكامل.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤسس هذه العلاقة على أسس متينة من السكينة والمودة كما قال الله تعالى في كتابه الكريم "ومن آياته ان خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " (الروم ال آية 21)

ففي هذه الآية الكريمة يتجلى ان العلاقة الزوجية ليست مجرد إطار قانوني او التزام اجتماعي، بل هي رابطة وجدانية وإنسانية، وفي المقابل فان الإسلام لم يمنع المرأة من العمل بل شجع على الكسب المشروع والسعي في مناكب الأرض، شريطة مراعاة الاخلاق والمصلحة العامة وهو ما نستشفه من قوله تعالى "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله، والمؤمنون " التوبة 1

فهذا الامر الرباني موجه للجميع رجالا ونساء، مادام العمل مشروعاً، ولا يتعارض مع القيم الاسرية او استقرار الحياة الزوجية.

بالإضافة الى ذلك سعت التشريعات ،ومن بينها التشريع الجزائري الى تنظيم عمل المرأة ،في اطار يراعي خصوصيات الاسرة ويحمي حقوق جميع الأطراف ،مستندة في ذلك قواعد القانون واجتهادات القضاء ،وما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ما بين الحاجة الاقتصادية وتحقيق الذات والضغوط الاجتماعية ،تتعدد دوافع المرأة للعمل ، كما تتفاوت اثاره باختلاف السياقات الاسرية والبيئية ،لذا تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على عمل المرأة واثاره على العلاقة الزوجية ، من خلال التطرق الى ابعاده القانونية والاجتماعية والبحث في الإيجابيات التي يمكن استثمارها والسلبات التي ينبغي الحد منها ، مما يضمن الحفاظ على كيان الاسرة واستقرارها

انطلاقاً مما سبق ذكره، وتبعاً لتحويلات التي عرفها واقع الاسرة الجزائرية نتيجة دخول المرأة سوق العمل، تبرز إشكالية محورية تتمثل في هل عمل المرأة مطلق ام مقيد؟

## أسباب اختيار الموضوع

### 1-أسباب ذاتية

- كوني امرأة في طور التكوين الأكاديمي، فان موضوع عمل المرأة يمسنني بشكل مباشر مما زاد من رغبتني في التعمق في الإشكالات التي قد تنشأ بسببه داخل الاسرة.
- ينبع اختياري لهذا الموضوع من اهتمامي الشخصي بالقضايا الاسرية، خاصة في ظل التغيرات الاجتماعية المتسارعة التي أصبحت تمس جوهر العلاقة الزوجية

## 2-أسباب قانونية

-لاحظت ان قانون الاسرة الجزائري لم يفرد احكاما تفصيلية مباشرة حول عمل المرأة واثاره على العلاقة الزوجية، مما يفتح المجال لاجتهادات قضائية متعددة، تستحق الدراسة والتحليل - كثرت القضايا المطروحة امام المحاكم والمتعلقة بنزاعات حول عمل الزوجة، دفعني الى محاولة فهم الإطار القانوني الذي يعالج هذه النزاعات

## أهمية الموضوع

تكتسي دراسة موضوع "عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية" أهمية بالغة من عدة جوانب

### 1-الأهمية القانونية

يساهم الموضوع في تسليط الضوء على التوازن بين الحقوق الفردية لزوجة، لاسيما حقها في العمل، وبين الالتزامات الزوجية التي ينظمها قانون الاسرة الجزائري، خاصة ما يتعلق بواجب الطاعة، النفقة، توزيع الأدوار داخل الاسرة.

### 2-الأهمية الاجتماعية

يعكس الموضوع تحولات عميقة طرأت على البنية الاسرة الجزائرية، نتيجة انخراط المرأة في سوق العمل، يبرز التحديات الناتجة عن ذلك مثل غياب التنسيق في المسؤوليات الاسرية او تزايد حالات الخلافات الزوجية.

### 3-الأهمية الفقهية القضائية

يساعد البحث على فهم كيف تعامل الفقه الإسلامي والاجتهاد القضائي الجزائري مع مسألة عمل المرأة المتزوجة، خاصة من حيث مدى اشتراط موافقة الزوج، وتأثير العمل على الحقوق الزوجية كالمعاشرة والنفقة.

## أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على ظاهرة عمل المرأة المتزوجة و بيان انتشارها و أسباب توجه

النساء نحو العمل خارج البيت

- بيان موقف المشرع الجزائري من عمل المرأة المتزوجة من خلال استقراء نصوص قانون الأسرة و الاجتهادات القضائية ذات صلة .

### صعوبات البحث

واجهتني خلال اعداد هذا البحث جملة من الصعوبات تتمثل في قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع من زاوية قانون الاسرة الجزائري بالإضافة الى صعوبات تقنية مرتبطة بقلة خبرتي في استخدام الحاسوب وبرامج التنسيق .

### الإشكالية

هل يعد عمل المرأة حقا مطلقا ام انه مقيد بضوابط قانونية وشرعية؟

تترتب عن الإشكالية أسئلة فرعية

- ماهي الدوافع الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تدفع المرأة للعمل؟

- هل يعتبر العمل خيارا شخصيا ام ضرورة تملئها الظروف المعاصرة؟

- ماهي الاثار التي يحدثها عمل المرأة على العلاقة الزوجية من حيث الالتزامات

الاسرية وتربية الأطفال؟

- ماهي الضوابط القانونية والشرعية التي تحكم عمل المرأة في ظل قانون الاسرة؟

### المنهج المعتمد

-اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل المرأة والعلاقة

الزوجية خاصة في قانون الاسرة الجزائري (المواد 9مكرر، 19، 33) وكذلك تحليل

الاجتهادات القضائية ذات الصلة.

-بالإضافة الى المنهج المقارن (جزئيا) عند المقارنة بين موقف المشرع الجزائري

وبعض التشريعات والآراء الفقهية الأخرى.

الدراسات السابقة

- 1-مذكرة ماستر، بعنوان "عمل المرأة في التشريع الجزائري وأثره على الاسرة"، الطالبة بن شيخ عبير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق "دراسة تحليلية لأثر خروج المرأة للعمل على التزاماتها الزوجية وواجبات الزوج في ضوء قانون الاسرة والاجتهاد القضائي"
- 2-مذكرة ماستر بعنوان "عمل المرأة في قانون الاسرة الجزائر بين الاباحة والتقييد"، الباحثة قشي مريم، جامعة بجاية، كلية الحقوق "درست ما إذا كان عمل المرأة حقا مطلقا ام مقيدا، مع تحليل قانوني واجتهادي لمسالة رضا الزوج والضوابط الشرعية"
- 3-مذكرة ماستر بعنوان " دور المرأة العاملة في استقرار الاسرة-دراسة مقارنة-، الطالبة بن دحمان سمية، جامعة وهران 1، كلية الحقوق "دراسة مقارنة لعمل المرأة في الجزائر وبعض الدول العربية، وتأثيره على الاستقرار الاسري من منظور قانوني واجتماعي"
- 4-أطروحة دكتوراه بعنوان "عمل المرأة وأثره على الاستقرار الاسري"، الباحثة مكاك ليلي، جامعة الحاج لخضر باتنة "دراسة سوسيولوجية حول تأثير عمل المرأة على استقرار الاسرة الجزائرية، مع تحليل للعوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤثرة"

يتناول موضوع بحثنا "عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية"، فهو من المواضيع المعاصرة التي أصبحت تفرض نفسها بقوة في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية، حيث اضحى خروج المرأة للعمل امرا شائعا له انعكاسات متعددة على الاسرة بشكل عام وعلى العلاقة بين الزوجين بشكل خاص

بينت الدراسة ان لعمل المرأة اثارا ايجابية وسلبية على العلاقة الزوجية فمن جهة يمكن ان يسهم في دعم الاسرة ماديا ويقوي من مكانة المرأة، لكنه من جهة أخرى قد يؤدي الى بعض التوترات نتيجة تعارض الأدوار او غياب التوازن بين الحياة المهنية والاسرية، مما قد يخلق نوعا من الخلل في العلاقة إذا لم يتوفر التفاهم والتعاون بين الزوجين

وتوصلت الدراسة الى ان نجاح العلاقة الزوجية في ظل عمل المرأة يتوقف على مدى وعي الزوجين ومدى التفاهم حول توزيع الأدوار والمهام، مع ضرورة تحقيق التوازن بين الالتزامات الاسرية والمهنية بما يضمن استقرارا عاطفيا وأسريا يدعم بناء اسرة متماسكة.

### الكلمات المفتاحية

عمل المرأة، العلاقة الزوجية ،التوازن الاسري، الاستقلال المالي ،توزيع الأدوار، الحياة الاسرية.

الفصل الأول:

ماهية الزواج

## الفصل الأول: ماهية الزواج

### التمهيد

الزواج من أسمى الروابط التي شرعها الله سبحانه وتعالى لتحقيق السكينة والموودة بين الرجل والمرأة، وتنظيم العلاقات الأسرية والاجتماعية على أسس شرعية وقانونية تحفظ الحقوق والواجبات، وقد أولته الشرائع السماوية، وعلى رأسها الشريعة الإسلامية، عناية كبيرة لما له من أثر بالغ في بناء الأسرة، وتعتبر اللبنة الأساسية في المجتمع. كما نظمه المشرع الجزائري في قانون الأسرة، مستندا في ذلك إلى مبادئ الدين الإسلامي، مراعيًا خصوصيات المجتمع الجزائري، غير أن التحولات الاجتماعية المعاصرة ومن بينها خروج المرأة للعمل أفرزت واقعا جديدا يفرض إعادة النظر في مدى قدرة هذا الرابط على الصمود امام التحديات الحديثة ومنها التوفيق بين العمل والحياة الزوجية , ومن هذا المنطلق، فإن دراسة الزواج من حيث تعريفه وأهميته وشروطه تعد خطوة ضرورية لفهم أحكامه وآثاره القانونية والشرعية لاسيما في ظل التغيرات الاجتماعية الراهنة وعلى رأسها خروج المرأة للعمل وما يترتب عنه من تأثيرات على طبيعة العلاقة الزوجية.

## المبحث الأول: مفهوم الزواج

يعتبر الزواج أساس العلاقة الزوجية، حيث يبني عليه تنظيم الحقوق والواجبات بين الزوجيين، قبل التطرق لآثاره على العلاقة الزوجية، من الضروري تعريف الزواج لغة واصطلاحاً، ثم استقراض أهميته ومشروعيته، بإضافة الأركان والشروط.

### المطلب الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

#### أولاً: الزواج لغة

الزواج في اللغة: هو الاقتران والازدواج فيقال " تزوج الشيء بالشيء"<sup>1</sup>. أي اقتران به ومنه قوله تعالى "واحشروا اللذين ظلموا أزواجهم" الصافات 22

أي قرناهم في الأعمال والعقاب، وقد ورد على لسان العرب " أن الزواج يعني النكاح وهو ضم شيء لآخر". كما أشار القرآن الكريم الى الزواج. بمعنى النكاح في قوله تعالى: " وانكحوا الأيامى<sup>2</sup> منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم " النور 32.

#### ثانياً: الزواج اصطلاحاً

هو عبارة عن عقد شرعي. يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي، يهدف الى إنشاء أسرة مستقرة قائمة على المودة والرحمة كما قال تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ". الروم 21

فقد تعددت تعريفات الزواج في كتب الفقه الإسلامي. باختلاف المذاهب ومن أبرزها:

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، ج3، ط3 دار

صادر بيروت 1994 ص251 مادة "الزوج"

<sup>2</sup> الايامى: هم الرجال والنساء الذين لا زوج لهم سواء كانوا ارامل او مطلقين (المرأة التي لا زوج لها وقد يطلق على الرجل أيضا ان لم تكن له زوجة) فيقال ايم النساء وايم الرجال أي أعزب او عزباء.

فقهاء الحنفية عرفوا الزواج على انه " عقد يفيد ملك المتعة قصدا "فيرونه عقدا ووسيلة الاستمتاع ،لكل من الزوجين ضمن ضوابط شرعية فالركن الأساسي في النكاح عند فقهاء الحنفية هو " الصيغة ،الايجاب ،والقبول" واعتبروه الركن الوحيد اما بقية الأمور كالمهر والولي فاعتبروها شروط وليست اركاناً<sup>1</sup>

أما المالكية فقالو إنه "عقد يفيد المتعة على وجه الإباحة باللفظ المتعين له شرعا ". حيث أضافوا إلى الاستمتاع غاية أخرى، وهي التنازل مما يعكس نظرهم الى أن الزواج وسيلة للحفاظ على النسل واستمراره. واستعمال عبارة على الوجه الشرعي تعني أن هنالك ضوابط شرعية تحكم العلاقة الزوجية.

بينما عرفته الشافعية: عقد يتضمنه إباحة الاستمتاع في المرأة في الحال والمال.

فتعبر كلمة (الحال) عن عقد الزواج، الذي يعطي الزوجين الحق في التمتع ببعضهما فور انعقاده. مالم يكن هنالك شرط بتأجيل الزواج. أما في (المال) فنشير الى الحقوق المالية الناتجة عن الزواج مثل: المهر و النفقة ، مما يدل أن الزواج ليس مجرد علاقة جسدية انما له التزامات مادية أيضا<sup>2</sup>.

ومع تطور المجتمع وتغير الأدوار التقليدية ,اصبح من الملاحظ دخول المرأة ميدان العمل مما اضفى بعدا جديدا على هذه الرابطة خاصة في جانب تقاسم الأعباء الاسرية وتحقيق مقاصد المعاشرة والتعاون دون ان يغير ذلك من طبيعة العقد او مقصده عند الفقهاء.<sup>3</sup>

- أما من الناحية القانونية فقد عرف المشرع الزواج بأنه "عقد رضائي يتم بين الرجل والمرأة"، وفقا لما ورد في نص المادة 4 من قانون الأسرة.

فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لعقد الزواج، فخصص له بابا كاملا في قانون

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلتة، ج07 دط، دار الفكر، دمشق، ص98.  
<sup>2</sup> عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج04، ط02، دار الكتب العلمية، بيروت 2003، ص 05  
<sup>3</sup> زينب دليوح "عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية" مذكرة ماستر جامعة الجزائر، 2020، ص 10 وما بعدها

الأسرة الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمعدل والمتمم لاحقا بقانون رقم 05-02<sup>1</sup>

بالإضافة إلى ذلك شدد المشرع على توثيق عقد الزواج بموجب المادة 09، التي تشترط تحرير العقد في وثيقة رسمية تحت طائلة البطلان، حماية للحقوق ومنعا لتنازعات.

- كما نجد في التشريعات العربية الأخرى تعريفات مشابهة. حيث نص القانون السوري على أن " الزواج عقد بين رجل وإمرأه غايته إنشاء رابطة الحياة المشتركة أساسها المودة والرحمة" بينما نصت مدونة الأسرة المغربية لعام 2003 على أن الزواج يهدف إلى "الإحصان و العفاف و إنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين"<sup>2</sup>.

بالنظر لهذه التعريفات، نرى أن القانون يتعامل مع الزواج ليس فقط كعقد مدني، بين الطرفين بل كمؤسسة اجتماعية تهدف إلى تحقيق الاستقرار الأسري، وهو ما ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية، التي تؤكد على مقاصد الزواج في تحقيق السكينة بين الزوجين فقد أصبحت مشاركة المرأة في سوق العمل من بين المتغيرات المعاصرة التي اثرت على بنية هذه المؤسسة حيث ساهم خروجها للعمل الى إعادة توزيع بعض الأدوار داخل الأسرة دون المساس بجوهر العلاقة الزوجية كما صورها الفقه الإسلامي<sup>3</sup>.

### ثالثا: مشروعية الزواج:

يعد الزواج من أعظم العقود التي شرعها الله تعالى، لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وتحقيق السكينة والمودة، وضمان بقاء النسل البشري. فهو نظام اجتماعي أساسي في حياة

1 الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 الصادر بتاريخ 02 مارس 2005، ص 4 ومايلها.

2 محمد الزروالي شرح مدونة الاسرة المغربية، ج01، مطبعة الأمنية الرباط ص 45

3 بوشعير سعيد شرح قانون الاسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015، ص 22

4 زهية قدور " عمل المرأة والتحويلات الاسرية "مجلة البحوث القانونية العدد 4، 2018، ص 88

الإنسان يحقق الاستقرار النفسي والأسري. فقد أهدى الإسلام بالزواج، وجعله وسيلة للعفة والتكاثر واستمرار النسل، ولتأكيد مشروعيته جاءت الأدلة من القرآن. السنة وإجماع الأمة.

### 1 - القرآن الكريم:

جاء في القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على مشروعية الزواج، منه قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة". الروم 21 فهذه الآية تدل بوضوح على أن الزواج سنة كونية. وفطرة إنسانية. نشرها الله لحكمة السكن والمودة كما قال تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" النساء الآية 3

### 2- السنة النبوية الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية الشريفة ، تؤكد مشروعية الزواج وترغب فيه ومن قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة<sup>1</sup> فليتزوج فإنه اغض البصر و احصن للفرج " رواه بخاري مسلم<sup>2</sup>.

في هذا الحديث دعوة صريحة للشباب إلى الزواج لما فيه من حفظ للنفس والدين.

### 3- الزواج بإجماع الأمة:

اجمع العلماء على مشروعية الزواج. كونه من السنن المؤكدة ، بل أن بعضهم ذهب إلى وجوبه في حق من خشي على نفسه الوقوع في الحرام . قال ابن قدامة في المعنى " أجمع المسلمون على إن النكاح مشروع .وقد كان النكاح مشروعاً في جميع الشرائع"<sup>3</sup>.

1الباءة: بمعنى القدرة على الزواج (القدرة الجسدية و المالية) ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري-

2 صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ; من استطاع منكم الباءة فليتزوج حديث رقم

5066

3 ابن قدامة عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي المغربي، ج07، دار الفكر، بيروت، 1985، ص3

كما قال أيضا " والنكاح من سنة المرسلين". وقد رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وأمر به. وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم: "وقد اجمع العلماء على إن النكاح مندوب إليه لمن لا يتضرر به"<sup>1</sup>. ومن أن أصل النكاح محل اتفاق. وأن كان الحكم يختلف باختلاف أحوال الشخص. من ندب إلى الوجوب كما قال الإمام الشافعي في كتاب الأمر " وأحب للرجل أن يتزوج ولا اكره له العزوبة الا ان يخاف على نفسه الفتنة"<sup>2</sup> إن وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلة قال إن "الزواج مشروع بالإجماع. ولم يخالف في ذلك احد من العلماء المسلمين "<sup>3</sup>.

وهكذا يتضح أن الإجماع انعقد بين الفقهاء على إن الزواج مشروع. ويعتبر من العقود المحمودة في الشريعة الإسلامية لما يحققه من مقاصد عظيمة، كالعفاف، حفظ النسل، بناء الأسرة.

### ثانيا: أهمية الزواج

الزواج من أقدم وأهم النظم الاجتماعية التي عرفت البشرية، إذ يعد الأساس الذي تقوم عليه الأسرة، والتي بدورها تشكل نواة المجتمع. فقد اهتمت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بالزواج نظرا لما يترتب عليه من آثار تمتد لتشمل مختلف جوانب الحياة سواء كانت دينية ;اجتماعية ,نفسية,اقتصادية ,قانونية أو حتى أخلاقية ومع تطور الأدوار الاجتماعية لا يمكن تناول أهمية الزواج بمنعزل عن التحولات التي طرأت على الأسرة وعلى رأسها خروج المرأة او الزوجة للعمل ، ومن هذا المنطلق فإن فهم أهمية الزواج لا يقتصر على بعد واحد بل يتعداه ليشمل تأثيره على الفرد و المجتمع والاسرة بشكل خاص.<sup>4</sup>

1 النووي يحيى بن شرف شرح صحيح مسلم ج 09، ط 02، 1392هـ دار احياء التراث العربي بيروت ص 172

2 الشافعي محمد بن ادريس الام ج 5، ط 01، دار المعرفة بيروت 1410 هـ -1990م

3 وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلتها مرجع سابق ص 14

4 رواه ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح حديث رقم 1846،

ط 01 بيروت دار التأصيل، 1435هـ-2014م

## 1- الأهمية الدينية لزوج:

الزواج في الإسلام عبادة وسنة مؤكدة. وقد وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية والعديد من الأدلة التي تحث على الزواج لما فيه من حفظ النسل وصيانة الأخلاق حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: *إنما تزوج العبد فقد استكمل الدين فليق الله في النصف الآخر* الطبراني المعجم الأوسط

كما قال عليه الصلاة والسلام: *“النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني”* حيث جاء في كتاب عبد الكريم زيدان ان الزواج يحقق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والنسب. ويعد ميثاقا غليظا يحمل معاني السكينة و المودة و يؤسس لبناء اسرة سليمة متعاونة على البر و التقوى<sup>1</sup>

## 2- الأهمية الاجتماعية:

الزواج حجر الأساس في بناء المجتمع حيث أنه الوسيلة التي يتم من خلالها انشاء الأسرة والتي تعتبر البوابة الأولى لأي مجتمع فيساهم الزواج في تحقيق عدة فوائد اجتماعية

-**تعزيز الترابط الأسري:** من خلال الزواج تتشكل الروابط بين العائلات ما يؤدي الى

تعزيز العلاقات الاجتماعية وتقوية الروابط بين الأفراد.<sup>2</sup>

-**الحد من التفكك الأسري:** فالزواج المستقر يساهم في تحقيق الانسجام بين الزوجين

ويحد من ظاهرة التفكك الاسري اذ يوفر أطارا شرعيا مستقرا لبناء العلاقات الاسرية

على أساس المودة والرحمة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج01 ط01، بيروت، مؤسسة الرسالة 1413هـ 1993م

<sup>2</sup> عبد الله محمد عبدة، علم الاجتماع ج02، ط01، دار المعرفة، بيروت، 1990 ص45

- دعم التكافل الاجتماعي: حيث يؤدي الى تعزيز قيم التعاون والمشاركة بين أفراد الأسرة مما يجعل المجتمع أكثر تماسكا<sup>2</sup>

- حماية الأطفال ونشأتهم بشكل سليم: يوفر الزواج بيئة مستقرة وامنه تلبي حاجات الأطفال النفسية والاجتماعية فوجودهم ضمن إطار زواج شرعي مستقر يوفر لهم الشعور بالأمن والانتماء ويجنبهم التعرض لازمات نفسية او اجتماعية ناتجة عن غياب أحد الوالدين.<sup>3</sup>

حيث يؤكد العلماء الاجتماع أن المجتمعات التي تحظى بمدلات زواج مستقرة يتميز بمعدلات أقل للجريمة والانحراف نظرا لدور الوقائي الذي تلعبه الأسرة في توجيه الأفراد نحو السلوك القديم.

### 3 - الأهمية العاطفية والنفسية لزواج:

الزواج من اهم الروابط الإنسانية التي تلبي حاجات الفرد النفسية والعاطفية اذ يوفر الإحساس بالأمان والاستقرار ويمنح الزوجين بيئة داعمة تخفف من الضغوط الحياة ومشكلاتها فالارتباط بشريك حياة يشارك الانسان افراحه واحزانه يعد حاجة نفسية أساسية تسهم في تحقيق التوازن الداخلي والطمأنينة.

### 4- الأهمية الاقتصادية:

فالزواج أبعاد اقتصادية نذكر منها:

**تحقيق الاستقرار المالي :** من خلال تقاسم الأعباء المالية بين الزوجيين مما يساعد على ادارة الموارد بطريقة أكثر كفاءة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي "الفقه الإسلامي وادلته"مرجع سابق ص14

<sup>2</sup> فاطمة سعيد، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، ط01، دار النهضة، 2012 ص88

<sup>3</sup> عبد الرحمن سلوى، علم الاجتماع الاسري، ط02، دار الفكر العربي، بيروت 2016، ص112.

تحفيز النمو الاقتصادي: حيث يؤدي الزواج الى زيادة الاتفاق الاستهلاكي ويدعم القطاعات الاقتصادية.

تعزيز ثقافة الادخار والاستثمار: يساهم الزواج في التخطيط المالي السليم، مما يقلل من النزعة الاستهلاكية الغير مدروسة.

**5- الأهمية القانونية للزواج:** الزواج عقد قانوني يترتب عليه حقوق وواجبات محددة منها

- حماية حقوق الزوجين: يضمن القانون لكل من الزوجين حقوقه المالية والشخصية.

- تحديد نسب الأبناء: الزواج الشرعي بحفظ نسب الأبناء ويضمن لهم حقوقهم في الميراث والرعاية.

**ضمن حماية القانونية:** في حالة النزاع بين الزوجين يتيح القانون وسائل لمعالجة الخلافات و ضمان حقوق الطرفين وتختلف من بلد لآخر اساسها تحقيق العدل و المساواة بين الزوجين<sup>2</sup>

- تنظيم المسؤوليات الأسرية: نظم قانون الأسرة الجزائري توزيع المسؤوليات بين الزوجين في إطار التكامل وليس التماثل وذلك في نص المادة 36.37.39 من قانون الأسرة الجزائري.

## 6- الأهمية الأخلاقية:

الزواج حصن منيع لزوجين يساعد على:

- الحد من الانحراف الأخلاقي: إن الزواج الشرعي ضمن الإطار الأخلاقي للعلاقات بين الجنسين يساهم في الحد من العلاقات الغير مشروعية.

<sup>1</sup> محمد عبد الله، علم النفس الاجتماعي دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 2017 ص150

<sup>2</sup> محمد الشافعي الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري، ط02، دار الهومة، الجزائر 2017، ص112

- تعزيز المسؤولية الأخلاقية: عبر ترسيخ قيم الصدق والامانة والاحترام بين الافراد عن طريق تكريس القدوة الحسنة وتطبيق القوانين التي تشجع على السلوك القويم وتحاسب على الانحرافات الأخلاقية.

- الاحترام المتبادل بين الزوجيين : يشكل الاحترام المتبادل بين الزوجيين أحد الأسس الجوهرية لاستقرار العلاقة الزوجية ، حيث يعد مظهرا من مظاهر التقدير و الاعتراف بمكانة وحقوق الطرف الآخر ، مما يعزز التفاهم ويحد من النزاعات .ويؤدي غياب هذا العنصر إلى تفكك الروابط العاطفية وزيارة حدة الخلافات داخل الأسرة ،ما يؤثر سلبا على تماسكها واستمراريتها<sup>1</sup>

- غرس القيم الأخلاقية في الابناء : يعد غرس القيم الأخلاقية من أبرز واجبات الأسرة القائمة على زواج الشرعي الصحيح، حيث تشكل هذه القيم أساس سلوك الطفل في المستقبل، وتساعده على التمييز بين الصواب والخطأ. ويتحقق هذا الغرس من خلال القدوة الحسنة ،الحوار البناء ، و التوجيه المستمر ، مما يخلق بيئة تربية سليمة تسهم في بناء شخصية متوازنة وفاعلة في المجتمع<sup>2</sup>

لا يمكن اغفال تأثير خروج المرأة للعمل حيث اضحى الزواج لا يقتصر على الأدوار المعهودة التقليدية المتمثلة في مكوثها في البيت وانشغالها بتربية اطفالها والاعتناء بزوجها بل امتد الى نحو اخر الا وهو انخراطها في الحياة المهنية والمجتمع ككل مما بات يتطلب قدرا اعلى من التفاهم والتعاون لتحقيق الانسجام بين الحياة المهنية والعائلية<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: أركان وشروط عقد الزواج

ان الزواج من أهم العقود في حياة الانسان، نظرا لما يترتب عليه من آثار اجتماعية وشرعية. وقد أولاه المشرع الجزائري أهمية بالغة، فاشتراط لصحته توافر أركان وشروط معينة

<sup>1</sup> محمد الشافعي "شرح قانون الاسرة الجزائري" مرجع سابق ص112

<sup>2</sup> - عبد الكريم بكار، القيم في التربية الإسلامي، ط 01 دار السلام، القاهرة، 2010 ص 45.

<sup>3</sup>- فاطمة الزهراء بلعربي "عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية " مذكرة ماستر، جامعة ال جزائر 1; 2020, ص40

تضمن قيامه على أساس سليم وتحقيق مقاصده، وعليه كان من الضروري التطرق بداية الى بيان أركان الزواج وشروطه قبل الخوض في التفاصيل الأخرى.

### الفرع الأول: أركان عقد الزواج

الركن هو ما لا يقوم الشيء إلا به فهو جزء من الشيء ، يتوقف وجوده عليه ،والزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و إمراه حسب نص المادة 4 من قانون الأسرة ومنه نستنتج ركنين أساسيين لعقد الزواج وهما ركن الرضا و اختلاف الجنس الذي لا يتم العقد إلا بهما<sup>1</sup>.

#### أولاً: ركن الرضا

الرضا في عقد الزواج هو قبول الطرفين (الزوج - الزوجة) بالإرادة الحرة دون إكراه أو ضغط. واتفق العلماء على أن الصيغة والإيجاب والقبول هي أساس عقد الزواج لربط الطرفين ودلالة على إرادتهم في إنشاء العقد فقد نص المشرع في المادتين 04 و09 من قانون الأسرة الجزائري إلى أن الرضا ركن من أركان عقد الزواج.

فقد جاء في قرار المحكمة العليا رقم 3751163 بتاريخ 2006/04/19 يشترط في الرضا أن يكون جدياً وصادراً عن إدارة حرة واعية ، فاذا ثبت أن الزوج أو الزوجة أكرها على الزواج إكراها مادياً أو معنوياً .أعتبر الزواج باطلاً أو قابلاً للإبطال حسب الأحوال<sup>2</sup> وفي هذا السياق فان عمل المرأة يعد امراً بالغ الأهمية حيث يجب التصريح به قبل الزواج حتى يتمكن الطرف الاخر من القبول عن علم ودراية مسبقة فالرضا يبني على الوضوح والشفافية اذ ان إخفاء نية العمل او رفضه بعد العقد قد يؤدي الى خلل في التفاهم بين الزوجين وربما يفضي الى نزاعات زوجية .

1 - بودفع على محاضرات في مقياس "عقد الزواج" الملقاة على طلبة الماستر قسم الحقوق جامعة سكيكدة السنة ال  
جامعية 2020-2021

2 - قرار المحكم العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 375163 مؤرخ في 2006/24/19 منشور المجلة القضائية، عدد  
خاص سنة 2006 ص 215.

## ثانيا: طرق التعبير عن الرضا

### 1- الصيغة النمطية:

نصت المادة 10 من قانون الأسرة الجزائري "يكون الرضا بالإيجاب من أحد الطرفين والقبول من الطرف الآخر"، بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا"، و عليه يشترط لوقوع الرضا ألفاظ تقيّد معنى النكاح شرعا.

لم يشترط الفقهاء أن تكون ألفاظ العقد باللغة العربية لأن المقصود هو التعبير عن الارادة والتعبير يجوز بكل لغة. فقد اختلف الفقه حول اللغة لكن المشرع الجزائري لم يقيّد.

### 2- انعقاد الزواج بغير كلام :

يعد التعبير عن ارادة الزواج باللفظ من أهم وسائل الايجاب والقبول غير أن الفقه الاسلامي والقوانين الحديثة منها القانون الجزائري. قد اعترف بانعقاد الزواج بغير لفظ في حالات استثنائية كالعجز عن النطق، حيث يستعاض عن الكلام بالكتابة او الإشارة المفهومة وقد جاء في نص المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري "يثبت الزواج بتوافر أركانه طبقا لأحكام المادة 9 أعلاه. ويعقد بموجب وثيقة رسمية أمام الموثق أو الموثق المعتمد أو ضابط الحالة المدنية المختصة، ومن تعذر عليه ذلك اثبات الزواج بحكم قضائي"<sup>1</sup>. كما قال ابن قدامة " ان تعذرت العبارة ، صحت الكتابة أو الإشارة المفهومة "<sup>2</sup>.

## ثالثا: شروط الرضا

### 1 تحقيق الايجاب والقبول:

يعد الايجاب والقبول من أهم أركان عقد الزواج. اذ يتحقق بهما التراضي بين الطرفين ، وهو شرط جوهري لقيام الرابطة الزوجية ، وقد عرف الفقهاء الايجاب بأنه اللفظ

<sup>1</sup> - قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 المادة 09.

<sup>2</sup> - ابن قدامة المغني مرجع سابق ص510.

الصادر أولاً عن أحد المتعاقدين بينما القبول هو اللفظ الصادر ثانياً من طرف الآخر دلالة على موافقته<sup>1</sup> أكد الفقه المالكي ذلك بقوله ان النكاح ينعقد بالإيجاب و القبول بأي لفظ يدل عليهما صراحة أو دلال<sup>2</sup>.

### 2 ضرورة وجود الإرادة الحرة:

لا ينعقد الزواج بالإكراه المادي أو المعنوي باعتباره مساساً لقاعدة الحرية في التراضي طبقاً لنص المواد القانونية رقم 09 و10 و18 و33 من قانون الأسرة الجزائري (عد الى ق ا ج) والتي تناولت موضوع الإرادة الحرة في الزواج

### 3 إرادة بدون شرط ولا أجل:

تعتبر الإرادة في العقود من الأسس الجوهرية التي يبني عليها التزام الطرفين إذ أن التعبير عن الإرادة يجب أن يكون بدون قيد ولا شرط سواء كان معلقاً فاسخاً أو أجلاً محدداً. كما يؤكد السنهاوري ان الإرادة الحرة البعيدة عن القيود الزمنية او الشرطية تقضي الى انشاء الالتزام مباشرة دون انتظار تحقق امر مستقبلي او مضي الزمن<sup>4</sup>

### ثانياً: الاختلاف في الجنس:

نتطرق في هذا الركن الى مفهوم اختلاف الجنس وموقف المشرع الجزائري وأثر تخلفه بالإضافة الى موقف الشريعة الاسلامية.

### 1- مفهومه:

يشير اختلاف الجنس الى التمييز بين الذكور والاناث بناء على خصائص بيولوجية تتضمن الكروموسومات (للإناث وللذكور)، والأعضاء التناسلية والهرمونات الجنسية، هذا

---

<sup>1</sup> \_ بودفع علي "محاضرات عقد الزواج" مرجع سابق ص44  
<sup>2</sup> - عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، ج01 ط01 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2000 ص 124.  
<sup>3</sup> قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم كما نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية رقم 37 الصادر بتاريخ 16 جوان 1984 المواد 10.18.33.  
<sup>4</sup> عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري مرجع سابق ص124

التمييز البيولوجي ينعكس في الحقوق والواجبات القانونية المقررة لكل جنس في النظام القانوني، الاختلاف الجنسي له تأثير كبير في قوانين الأسرة والميراث اذ يحدد حقوق الأفراد في الزواج، الطلاق، الميراث الوصاية على الأطفال. بناء على جنس الشخصية على سبيل المثال يشير قانون الأسرة على ان حقوق وواجبات الزوجيين تحدد وفقا لجنس كل منهما، ومع تخصيص الأدوار الأسرية بشكل محدد مثل دور الزوج كمعيل رئيسي للأسرة. كما ان الميراث وفقا للقانون يتأثر بالجنس طبقا لنص م 220 قانون الأسرة الجزائري<sup>1</sup>.

من خلال المواد 19 و 33 قانون الاسرة الجزائري قيم تحديد العلاقة بين الزوجين بناء على مفهوم " اختلاف الجنس " حيث ينص دستور الجزائر على المساواة بين المواطنين بغض النظر عن الجنس" المادة 29 من الدستور الجزائري مما يعكس ضرورة احترام حقوق الافراد بناء على مبدأ المساواة امام القانون<sup>2</sup>.

جاء قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 301245 المؤرخ (2006/02/15) يتعلق بقضية التمييز في تطبيق الحقوق العائلية بناء على " اختلاف الجنس"<sup>3</sup>.

### 2-الخنثى:

مثلا يوجد أشخاص طبيعية هنالك ايضا اشخاص يكتسبون اعضاء تناسلية مختلفة يسمون بالخنثى، وبما ان الله عز وجل حثنا على الزواج واختلاف الجنس يعتبر ركنا من اركان عقد الزواج ونظرا لأهميته البالغة المتمثلة في تحديد الجنس فالحل في هذه الحالة على اساس تباين الأعضاء التناسلي لديه، إذا كانت اعضاءه التناسلية الغالبة هي الذكورة

1 - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 37 بتاريخ 16 جوان 1984 المعدل والمتمم.

2 -المادة،29 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020، المنشور في الجريدة الرسمية ال عدد68 بتاريخ 6نوفمبر 2020،

3 - قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 301245 الصادر بتاريخ 15 فب راير 2006 منشور في مجلة القضاء الجزائري العدد 10 سنة 2006.

فهنا يعتبر رجلا وبالتالي يستطيع الزواج بالامراة والعكس صحيح. وبتطور التكنولوجيا والطب يمكن للجراحة والتدخلات الطبية ان تكون حل لهذه المشكلة كاللجوء الى العمليات الجراحية لتصحيح الجنس " العضو الجنسي لذا الشخص "

### 3- إثر تخلف هذا الركن (اختلاف الجنس):

بطلان عقد الزواج بطلانا مطلقا لأنه يناقض الاساس الشرعي للعلاقة الزوجية. ولا يعترف به بناء على بطلان الناتج عن عدم الاعتراف الدولة به اي لا تعترف بالأثر القانوني للزواج بين شخصين من نفس الجنس ك حقوق الزوجة والارث. علاوة على الآثار القانونية ، هناك اثر اجتماعي حيث يواجه هذا النوع من الزواج رفضا اجتماعيا ثقافيا خاصة في الدولة الاسلامية العربية كدولة الجزائر، كما انه لا وجود لأي من الاستثناءات التي قد تسمح بعقد زواج بين شخصيين من نفس الجنس<sup>1</sup>

### 4-موقف الشريعة الاسلامية من مسألة اختلاف الجنس وتغييره:

في الشريعة الاسلامية يعتبر الزواج بين شخصيين من نفس الجنس امرا محرما وغير مقبول وهذا ما يتوافق معه المشرع الجزائري لقوله تعالى في سورة الأعراف " ولوطا إذا قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها ومن أحد من العالمين " الاعراف 80

كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: " لعن الله المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء " <sup>2</sup> رواه البخاري

فالشريعة الاسلامية تتشترط لصحة عقد الزواج ان يكون بين رجل معلوم و امراة معلومة ، تحقيقا لمقاصد الزواج الشرعي كالإحصان و العفاف و الانجاب و تحديد الحقوق و الواجبات فاذا كان احد الطرفين خنثى مشكلا " غير محدد الجنس فلا يصح زواجه حتى

<sup>1</sup> بودفع علي "محاضرات عقد الزواج" مرجع سابق ص 44

<sup>2</sup> البخاري صحيح البخاري كتاب اللباس باب المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال حديث رقم 5885 تحقيق محمد زهيد بن ناصر ط 01 دار طوق النجاة سنة النشر 1422 هجري

يتم تحديد جنسه بناء على الفحوصات الطبية و الشرعية استنادا الى قاعدة مالا " يتم الواجب الابه و هو واجب " <sup>1</sup>.

وقد اكد مجمع الفقه الاسلامي الدولي في دورته السادسة ان تغير الجنس لا يعتبر من الاحكام الشرعية المتعلقة بالانكحة و الانساب الا اذا كان تصحيحا لخنثى مشكل وفق ضوابط شرعية وطنية دقيقة <sup>2</sup>

### الفرع الثاني: شروط عقد الزواج

رتبها المشرع الجزائري في الكتاب الاول لزواج وانحلاله الباب الاول الزواج الفصل الاول الخطبة والزواج، القسم الثاني في الزواج المادة 9 مكرر بالأمر رقم 05/02 المؤرخ 27 فبراير 2007.

### اولا: الشروط الموضوعية للزواج:

#### 1- الاهلية:

يجب توافر الاهلية في كل من العاقدين ممن تحققت فيهم الاهلية الكاملة لعقد الزواج و ذلك بالعقل و البلوغ فلا يصح عقد الزواج من مجنون ولا صبي غير بالغ فحسب نص المادة 09 مكرر فان شرط الاهلية يتصدر قائمة الشروط صحة عقد الزواج و حسب نص المادة 07 <sup>3</sup> من نفسه القانون تكتمل اهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة او ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج

<sup>1</sup>-عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح بخاري كتاب اللباس باب المختنين حديث رقم 5886 تحقيق محمد زاهد الكوثري دار الفكر، ط01، القاهرة 1981.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وادلته مرجع سابق

<sup>3</sup> قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984 ص 895 المعدل والمتمم.

## 2- الصداق:

وهو الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها او الدخول بها ودليل ذلك

قوله تعالى: " *واوتوا النساء صدقاتهن نحلة*" النساء الآية 4

كما ورد في قانون الاسرة الجزائري المادة 14 " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود او غيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء ".<sup>1</sup> فيجب ان يكون الصداق مالا متقوما شرعا مقدورا عليه بتسليمه عند العقد ومعلوما .

ورد في قرار المحكمة العليا ان المهر من شروط صحة العقد<sup>2</sup>

## 3- الولي:

الولي في الزواج هو الشخص الذي يتولى عقد الزواج عن المرأة ويباشره. حماية لها ورعاية لمصلحتها. في الشريعة الاسلامية اغلب الفقهاء اشترطوا وجود الولي لصحة الزواج، خاصة عند الشافعية، المالكية الحنبلية. اما في قانون الاسرة الجزائري نص عليه صراحة في المادة 9 مكرر التي جاء فيها " يشترط لصحة عقد الزواج الولي الشهود الصداق. وعدم وجود الموانع الشرعية".<sup>3</sup>

فوظيفة الولي في التأكد من كفاءة الزوج وحماية مصلحة المرأة ومنعها من التسرع

أو الغرر بالإضافة لحفظ حقوقها عند إبرام العقد. لقوله تعالى: "*وانكحوا الايامى*"<sup>4</sup> منكم و

*الصالحين من عبادكم وامائكم " النور 32*

<sup>1</sup> قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 الصادر بتاريخ 12 يونيو 1984 ص 895 المادة 14 العدد 15 بتاريخ 06 مارس 2005 ص 4.

<sup>2</sup> القرار رقم 301245 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 15 فيفري 2006 المحكمة العليا الجزائرية منشور في مجلة المحكمة العليا ال عدد 01 سنة 2006 ص 215.

<sup>3</sup> قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل والمتمم المتضمن لقانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم بقانون رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 06 مارس 2005 ص 04 المادة 09 مكرر

<sup>4</sup> اخرجه أبو داوود في سننه كتاب النكاح في الولي حديث رقم 2085 والترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء الا لنكاح الا بولي حديث رقم 1101 وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لانكاح الا بولي حديث رقم 1881 وقال الترمذي "حديث حسن".

يفيد ان النكاح يتم عبر الاولياء وليس مباشرة من النساء أنفسهن ولقوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح الا بولي " رواه ابو داود الترميدي وابن ماجه

### 4-انعدام الموانع الشرعية:

في الشريعة الاسلامية، تعتبر الموانع الشرعية للزواج من الشروط الاساسية لصحة العقد، وتشمل موانع تتعلق بالنسب، الرضا والقدرة على الوفاء بالحقوق الزوجية. من الموانع المعروفة الزواج بين الاقارب المحرمين كالزواج بين الام وابنها او بين الاخوات فقد جاء في نص المادة 9 من قانون الاسرة الجزائري، التي تنص على: " يعتبر الزواج باطلا إذا كان أحد الطرفين او كلاهما من الاقارب المحرمين ". واذا كان هناك مانع شرعي من الموانع المعروفة في الشريعة الاسلامية<sup>1</sup>

ولقوله تعالى " حرمت عليكم امهاتكم، وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات  
الاخت " النساء الآية 23

فقد تناول العديد من الفقهاء هذه الموانع في مؤلفاتهم مثل الشرح الكبير للكاتب الشيخ الدردير وهو من فقهاء المالكية فقد تحدث عن الموانع الشرعية لزواج بشكل مفصل ابرزها النسب فيما يتعلق بالاكراه على الزواج بالإضافة الى القدرة و العدد<sup>2</sup>  
كذلك في كتاب (الاحوال الشخصية ) لمحمد ابو زهرة والذي ناقش الموانع الشرعية بنفس الشكل الذي ناقشها به الشيخ الدردير<sup>3</sup>.

### 5 الحكمة من وجود هذه الموانع:

تقوم الحكمة من وجود الموانع الشرعية للزواج على تحقيق جملة من الاهداف السامية التي تحفظ الفرد والمجتمع اذ تهدف الى حماية النسب وتنظيم العلاقات الاسرية بشكل يضمن نقاءها وعدم اختلاطها. كما تؤكد اهمية الرضا الكامل لطرفين لضمان قيام العلاقة الزوجية على اساس الحرية والمودة بعيدا عن الاكراه والغبن. ومن جهة اخرى فان اشتراط

<sup>1</sup> نص المادة 09 قانون الاسرة الجزائري

<sup>2</sup> عبد الرحمن بن محمد بن عفيف الدين الدردير الشرح الكبير على متن خليل ج01 دار الفكر بيروت 2000 ص 183

<sup>3</sup> محمد أبو زهرة مرجع سابق ص101

القدرة على الوفاء بالحقوق الزوجية يرسخ مبدأ العدالة بين الزوجيين و يحمي كل طرف من الدخول في علاقة لا يستطيع تحملها ، كما تسعى هذه الموانع الى حماية المرأة بوجه خاص من اي ظلم قد يلحق بها نتيجة زواج قسري او مع شريك غير كفي<sup>1</sup>. مما يساهم في تحقيق الاستقرار الاسري الاجتماعي<sup>2</sup>. وبذلك فان الموانع الشرعية تعد وسيلة لضمان سلامة الاسرة باعتبارها الخلية الاساسية لبناء مجتمع متماسك طبقا لنص المادة 9 من قانون الأسرة.

### ثانيا: الشروط الشكلية لعقد الزواج:

#### 1-الشاهدين:

ان المشرع الجزائري اشترط في عقد الزواج الشاهدين و دليل ذلك في الشريعة الاسلامية ، قوله صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح الا بشهود " وذلك لإخراجه من حدود السرية و اعلانه و اشهاره ايضا لإثبات عقد الزواج في حالة جحود احد الزوجيين للعلاقة الزوجية<sup>3</sup> ومن شروط الشاهدين حسب نص المادة 222 قانون الأسرة الجزائري<sup>4</sup> الرشد و الاهلية ، ان يكون الشاهدين مسلمين ، وقد اختلف اراء الفقه الاسلامي حول شهادة المرأة فذهب جمهورهم الى انها تقبل في الأموال مع رجل استنادا لقوله تعالى "فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " (البقرة الآية 282)

ورفضوها في حدود والقصاص بينما أجاز بعضهم شهادتها منفردة في الأمور التي لا يطلع عليها غالبا الا النساء كالبكارة والولادة بناء على الحاجة وغلبة الظن في تلك الحالات.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد الشافعي "شرح قانون الأسرة الجزائري" مرجع سابق ص 101

<sup>2</sup> محمد امين بن عبد العزيز ابن عابدين التحفة السننية شرح مقدمة المولوية الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت 1999 ص85

<sup>3</sup> بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004 ص 127

<sup>4</sup> الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم المادة 222 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ال عدد24 الصادر بتاريخ 12 جوان 1984 ص1012.

<sup>5</sup> وهبة الزحيلي "الفقه الإسلامي وادلتة " مرجع سابق ص5548

## 2- الشهادة الطبية:

يشترط لإبرام عقد الزواج تقديم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن 3 اشهر تثبت خلو كل واحد من الزوجين من الامراض التي تعيق الزواج او تكون خطرا على صحة الاطفال حسب نص المادة 7 مكرر من قانون الاسرة الجزائري<sup>1</sup> يتضح من ذلك ان الشهادة الطبية شرط الزامي قبل الزواج يهدف الى الصحة العامة حيث اختلف البعض من الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للشهادة الطبية البعض يراه شرط انعقاد والبعض اجراء شكلي تنظيمي

## 3 ثبوت الزواج:

يعد ثبوت الزواج موضوع مهم في قضايا الاحوال الشخصية. نظرا لماله من اثار قانونية واجتماعية بالغة الأهمية، تمس حقوق الزوجيين والابناء. وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة توثيق الزواج بموجب عقد رسمي يبرم امام ضابط الحالة المدنية او الموثق. عملا بالمادة 22 من قانون الأسرة الجزائري الذي جاء فيه "يثبت الزواج بعقد رسمي. وإذا حالت اسباب قاهرة دون ذلك. فبكل وسيلة من وسائل الاثبات بم في ذلك الشهادة"<sup>2</sup> وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في العديد من قراراتها بإمكانية اللجوء الى الشهادة والإقرار او القرائن القوية لإثبات العلاقة الزوجية، شريطة وجود مانع جدي من التوثيق، ومن بين هذه القرارات القرار رقم 1247444 الصادر بتاريخ 07-11-2018 لدي جاء

<sup>1</sup> الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم المادة 7 مكرر المعدلة بموجب الامر التنفيذي رقم 07-237 المؤرخ في 12 يوليو 2007 الجريدة الرسمية ال عدد44 في 17 يوليو 2007 ص05  
<sup>2</sup> الامر رقم 84-11 المعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بال امر 05-02 المؤرخ في 27 فب راير 2005 الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية العدد 15 الصادرة في 02 مارس 2005 المادة 22

فيه "إذا ثبتت العلاقة الزوجية بعقد عرفي وشهادة الشهود. وكان هناك عذر مقبول لعدم التوثيق. فإنه يعتد بهذا الزواج و يرتب اثاره القانونية"<sup>1</sup>

كما ان الفقه الاسلامي، خصوصا الفقه المالكي اجاز اثبات الزواج بطرق متعددة منها الشهادة، الاقرار، الدخول وحمل هذه المرأة. استنادا على القاعدة الفقهية: " البينة على من ادعى ، اليمين على من انكر"<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: اثار الزواج

الزواج هو الركيزة الأساسية لبناء الأسرة يعكس في جوهره العلاقة الانسانية والرابطة الشخصية المستندة الى المودة والرحمة بين الزوجيين غير أنه يحمل في طياته مجموعة من الآثار العميقة التي تمتد إلى جوانب كثيرة معنوية ومالية، فمن الناحية المعنوية يتجسد هذا الاثر في المسؤولية المشتركة. والاحترام المتبادل الذي ينعكس على توفير بيئة مناسبة لتربية الابناء، اما من الناحية المالية فان الزواج يترتب عليه حقوق وواجبات مادية تحكم العلاقات بين الزوجين، مثل المهر، النفقة. ويشمل ذلك دعم الزوجة.

بالإضافة الى ان له اثر كبير ومهم في ثبوت النسب فهذا الاخير من اهم اثار عقد الزواج اذ يرتبط به تحديد هوية الاطفال القانونية ويؤثر على حقوقهم في الميراث والنفقة.

### المطلب الاول: الآثار المعنوية والمالية للزواج

نظرا لقداسة عقد الزواج شرع الله تعالى تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة لمجرد انعقاده بشكل صحيح يستوفي الاركان والشروط المذكورة أعلاه. تترتب عليه اثار معنوية و مالية تتعلق بحقوق وواجبات كل من الزوجين بالإضافة إلى النسب و النفقة و الميراث و

<sup>1</sup> القرار رقم 1247444 المؤرخ في 07 نوفمبر 2018 صادر عن المحكمة العليا الغرفة المدنية الجزائر 2018 موجود على الصفحة الرسمية للمحكمة العليا

<sup>2</sup> رواه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري في صحيح كتاب الشهادات باب إذا عدل رجل شاهداً حديث رقم 25111 ومسلم في صحيحه كتاب الاقضية حديث رقم 17111 وقد نص عليها عدد من علماء القواعد منهم الزركشي في المنثور في القواعد ج 03 ص404 دار الكتب العلمية بيروت 2000.

غيرها من الالتزامات فهذه الآثار المعنوية والمالية تهدف الى حماية الاسرة و ضمان استقرارها<sup>1</sup>، و عليه نتناول في هذا المبحث اثار عقد الزواج بمختلف ابعاده المعنوية والمادية

### الفرع الاول: الآثار المعنوية للزواج

يترتب على عقد الزواج آثار معنوية عميقة تترك بصمتها في حياة الزوجين، إذ يشكل الزواج إطارا نفسيا وعاطفيا يمنح كل طرف الإحساس بالأمان والسكينة، ويعزز روح المودة والرحمة بينهما، وهو ما أشار إليه الله في قوله تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة "الروم ال اية21

فهذه العلاقة تتجاوز الجوانب الشكلية إلى بناء رابطة وجدانية تخفف من الشعور بالوحدة وتعزز الانتماء والمشاركة الوجدانية. كما أن الزواج ينمي الإحساس بالمسؤولية المشتركة ، ويقوي من الثقة المتبادلة بين الزوجيين ، مما ينعكس إيجابا على الاستقرار الأسري و التوازن النفسي ، ليس فقط للزوجين ، بل أيضا للأبناء الذين ينشئون في بيئة يسودها الحب والدعم و التفاهم حيث يؤكد الفقه على ان الزواج عقد مودة ورحمة يهدف الى بناء اسرة أساسها الاحترام المتبادل<sup>2</sup>

### اولا: الآثار المشاركة اليها في القانون

لقد كرس قانون الأسرة الجزائري مبدأ التوازن في العلاقة الزوجية من خلال ما نصت عليه المادتان 36 و 37، حيث أوردتا مجموعة من الآثار القانونية التي تعد بمثابة التزامات متبادلة بين الزوجيين تهدف إلى الاستقرار الأسري. فنص المادة 36 يحمل كلا من الزوجيين واجب المعاشرة بالمعروف، وحسن المعاملة، والحفاظ على الروابط الزوجية، والمساهمة في تسيير شؤون الأسرة.

<sup>1</sup> محمد الشافعي "الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري" مرجع سابق ص 102.  
<sup>2</sup> محمد عبد الوهاب الفقه الإسلامي وادلته ج03 دار الكتب العلمية بيروت 1994 ص 210.

وهي التزامات تهدف إلى ترسيخ قيم الاحترام والمودة، التأكيد على الطابع التشاركي في إدارة الحياة الزوجية. أما المادة<sup>1</sup> 137 فقد عدت بشكل دقيق حقوق وواجبات كل من الزوجين ، حيث ألزمت الزوج بالإنفاق ، وحماية زوجته ، والتكفل بأولاده ، كما ألزمت الزوجة بطاعة زوجها ، وحسن تربية الأبناء ، و المحافظة على مصلحة الأسرة . وتظهر هذه الأحكام أن المشرع لم يضع العلاقة الزوجية على أساس السلطة والتبعية، بل على أسس التفاهم والتكامل في الأدوار، بما يعزز من وحدة الأسرة ويحميها من التفكك

### ثانيا: الاثار التي سكت عنها المشرع

وهي تلك الاثار التي كانت مذكورة سابقا قبل التعديل 2005 في المادتين 38 و 39 الملغاة<sup>2</sup> من قانون الاسرة الجزائري الذي قام بإلغاء نص المشرع بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ومع ذلك أحالنا اليهم بطريقة غير مباشرة من خلال المادة 222. التي أحالتنا الى الشريعة الاسلامية، ومن هنا نفرق بين حقوق الزوج على زوجته وحقوق الزوجة على زوجها

### 1- حقوق الزوج الشخصية على زوجته:

وهي تلك الحقوق الواجبة على الزوجة اتجاه زوجها

#### - الطاعة بالمعروف:

يجب على الزوجة طاعة زوجها في غير معصية، مادام يقيم معها في بيت الزوجية ويوفر لها حقوقها، ويشترط في هذه الطاعة أن تكون بالمعروف أي لا تتضمن ظلما أو إهانة لقوله تعالى: "فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ عند الله" النساء الآية 34

<sup>1</sup> الامر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المادة 37 ج الصفحة 03.

<sup>2</sup> الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فب راير 2005 المادة 38 ال جزء 01 ص 04.

وهذا ما يجعله رئيس العائلة مادام رأيه سليما شرعا وقانونا، وعليه فان هذا الحق لا يعني الاستبداد بالرأي ولا يعني ايضا ان رأيه غير مسموع، او غير مأخوذ به، واستتباطا من هذا الشرط يمكن للزوج ان يمنع الزوجة من الخروج دون إذنه أو العمل خارج المنزل مالم يتفقا على ذلك مسبقا... الخ.

#### - حق تأديب الزوجة:

من حق الزوج في الشريعة الاسلامية ان يؤدب زوجته إذا لم تطعه كما أوجبه الله عليها. وأساس هذا الحق قوله تعالى: "واللاتي تخافون نشوئهن فعظوهن وهجرهن في المضاجع واضربوهن فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان كبيرا «النساء الآية 34".

- إرضاع الاولاد : من حق الزوج على زوجته ارضاع أولاده عند الاستطاعة ، لا يعتبر حقا خالصا للزوج لكنه يعتبر واجب على كلا الزوجيين لأن الأم ليست مجربة على الإرضاع شرعا إلا في حالة واحدة وهي حالة رفض الولد لكل امرأة اخرى عدا أمه<sup>1</sup>

#### 2- حقوق الزوجة الشخصية على زوجها:

وهي تلك الحقوق والواجبة على الزوج ات اتجاه زوجته.

#### - العدل بين الزوجات:

فقد اكدت المادة 53 من قانون الاسرة الجزائري أن عدم العدل بين الزوجات يشكل الضرر معتبر شرعا مما يتيح لها التطبيق وحسب قرارات المحكمة العليا أكدت هذه المادة " أن العدل بين الزوجات يمنح الزوجة المتضررة الحق في طلب التطبيق"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بودفع على محاضرات "عقد الزواج" مرجع سابق ص44  
<sup>2</sup> القرار رقم 356997 المحكمة العليا الجزائرية غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 12-جويلية 2006 منشور في الجريدة الرسمية ج 01 ص04

- تعليم الزوجة احكام دينها:

يعد تعليم الزوجة أمور دينها من الحقوق الشرعية التي ينبغي للزوج أن يعينها عليها ، إذ أن العلم بالدين فرض على كل مسلم ومسلمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم "من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة " <sup>1</sup> ويفهم من هذا الحديث أن الزوج لا يجوز له منع زوجته من تعلم ما تحتاجه من الأحكام الشرعية ، ككيفية الطهارة ، الصلاة ، الصيام ، وحقوق الزوج ، وغيرها من الأمور اللازمة في حياتها اليومية بل ذهب بعض العلماء إلى أن للمرأة الحق في الخروج لتعلم هذه الأمور إن لم يعنها الزوج أو لم يوفر لها من يعلمها داخل البيت<sup>2</sup> وهذا يدخل ضمن التعاون على البر و التقوى ، الذي أمر الله تعالى : " وتعاونوا على البر و التقوى ولا تعاونوا على الإثم و العدوان " المائدة الآية 02

الفرع الثاني: الاثار المالية لزواج

الاثار المالية من اهم نتائج عقد الزواج، إذ تنظم العلاقة المادية بين الزوجين فيما يخص الحقوق والالتزامات  
اولا: الذمة المالية المستقلة:

تعد الذمة المالية المستقلة من المبادئ القانونية والشرعية الراسخة في نظام العلاقات الزوجية. حيث يحتفظ كل من الزوجين بذمته المالية المنفصل عن الاخر، سواء قبل الزواج او بعده. وهو ما يعكس احترام القانون لشخصية كل طرف واستقلاله المالي وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في إطار حماية الحقوق المالية للزوج. وخاصة في ظل التغييرات الاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الاسرة الجزائرية.

<sup>1</sup> الحديث الشريف رواه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القران وعلى الذكر حديث رقم 2699  
<sup>2</sup> محمد أبو زهرة "الأحوال الشخصية" مرجع سابق ص74

ثانيا: الإطار القانوني لمبدأ الذمة المالية

ذلك في نص المادة 37 التي تنص على : " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر " <sup>1</sup>. يفهم من هذا النص ان الزواج لا يترتب عليه اندماج الذمتين الماليتين، بل يبقى لكل زوج ذمته الخاصة في التملك، التصرف، الاكتساب قبل الزواج أو اثناءه.

يعتبر هذا النص متوافقا مع مبادئ القانون المدني الجزائري. وبخاصة المادة 578 من قانون المدني التي تكون حق الشخصي في التملك الفردي. حيث لا ينتزع منه هذا الحق الا بنص قانوني <sup>2</sup>.

ثالثا: الذمة المالية المستقلة في الفقه الاسلامي

اجمع فقهاء المذاهب على ان الزوجة تحتفظ بذمتها المالية مستقلة عن زوجها، فلها ان تملك وتتصرف بمالها كما تشاء دون اذنه. جاء في كتاب ابن رشد " بداية المجتهد " واتفقوا على ان للمرأة ان تتصرف في مالها بالبيع والشراء والهبة والصدقة إذا كانت رشيدة. ولا يحتاج ذلك الى اذن الزوج <sup>3</sup>.

وقد شدد الفقه المالكي خاصة على ضرورة احترام مالية الزوجة وعدم خلطها بمال الزوج، الا اذا كان هناك اتفاق بين الطرفين ، وهذا ما يظهر في شرح الخرشي على خليل بقوله : " الزوج لا يملك من مال زوجته شيئا الا بإذنها الصريح ، وان اتفقت من غير اذن كان لها الرجوع عليه " <sup>4</sup>.

1-المادة 37 من ق رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن ق الأسرة. المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> الامر رقم 75-78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن لقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المادة 578 ج 02 ص 123

<sup>3</sup> ابن رشد محمد بن احمد(الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق محمد عبد الله السمان الجزء 01 بيروت دار الفكر ط01 1995 ص24

<sup>4</sup> الخرشي علي بن محمد شرح خليل ج04 دار الفكر القاهرة ط01، 1377-هـ-1957م ص83

رابعاً: تطبيقات الذمة المالية في الزواج وواقعها القضائي:

يتجلى تطبيق مبدأ المالية المستقلة في عدت مجالات أهمها:

### 1- ملكية الاموال المكتسبة قبل الزواج:

كل طرف يحتفظ بأمواله التي امتلكها قبل الزواج فلا يحق للزوج او الزوجة المطالبة بها مالم يكن هناك اتفاق خاص (عقد مالي او شراكة موثقة).

### 2 - حق الزوجة في العمل والاستثمار:

بموجب المادة 36 من قانون الاسرة الجزائري المرأة لها الحق في العمل و التصرف بمالها مادامت لا تخل بواجبات الزواج<sup>1</sup>. حيث تعد الذمة المالية المستقلة من اهم التطبيقات العملية لاستقلال الزوجة في النظام القانوني اذ يكرس هذا المبدأ حقها في العمل وممارسة النشاطات الاقتصادية دون الحاجة الى اذن الزوج مادامت لا تخل بواجباتها الزوجية او تسيء الى استقرار الاسرة

يعتبر هذا الحق من مظاهر المساواة التي دعي اليها المفكرون الإصلاحيون ومنهم قاسم امين الذي اكد في كتابه "تحرير المرأة" على ضرورة تمكين المرأة من الاستقلال المالي معتبرا ان "الامة لا تنهض الا بنهضة نساءها" وان حرمان المرأة من العمل هو اهدار لطاقة المجتمع نصفه الاخر<sup>2</sup> وفي كتابه "المرأة الجديدة" شدد على أهمية الاعتراف بقدرة المرأة على الكسب والاستثمار منتقدا الأعراف التي تجعلها تابعة اقتصاديا للرجل<sup>3</sup>

### 3- النزاعات حول المال بعد الطلاق:

تظهر أهمية استقلال الذمة المالية عند انفصال الزوجين وقد قضت المحكمة العليا في قرار رقم 465091 المؤرخ في 2008/12/23 بان " عدم وجود اتفاق مكتوب بين

1- الامر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري معدل و متمم بالأمر رقم 05-02

المؤرخ في 27 فبراير 2005 المادة 36 الصفحة 09 ج 01.

2 قاسم امين تحرير المرأة ط01 مطبعة الهلال القاهرة 1899 ص72

3قاسم امين المرأة الجديدة " المرجع السابق ص105

الزوجين حول تقاسم الارباح يجعل كل طرف يحتفظ بما في ذمته المالية الخاصة دون الزام<sup>1</sup>

### خامسا: تنظيم الاتفاقيات المالية بين الزوجيين:

مبدأ استقلال الذمة المالية لكل من الزوجيين هو الأصل في القانون الجزائري، إلا أن المشرع لم يمنع الطرفين من الاتفاق على تنظيم مغاير لعلاقتها المالية شريطة أن يكون ذلك باتفاق رضائي مكتوب وواضح، ففي ظل غياب تنظيم تفصيلي لهذه المسائل في قانون الأسرة الجزائري. يمكن للطرفين أن يعتمدا على القواعد العامة في القانون المدني الذي يجيز التعاقد بحرية شرط عدم مخالفة النظام العام أو الآداب العامة وفقا للمادة 112 منه<sup>2</sup>

كما تقر المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري بمبدأ استقلال الذمة المالية و أن هذا لا يمنع الاتفاق على خلافه طالما كان ذلك باتفاق صريح بين الزوجين وهو ما اكدته المحكمة العليا في عدة قرارات منها القرار رقم 101844 المؤرخ في 2004/02/24 الذي قضي بأن : "للطرفين حرية تنظيم العلاقة المالية بينهما بما لا يتعارض مع النصوص القانوني الصريحة والنظام العام"<sup>3</sup>

### ثانيا: النفقة الزوجية:

النفقة الزوجية هي أحد الحقوق الأساسية للزوجة على زوجها في عقد الزواج الصحيح، وتشمل كل ما يقضي به العرف حسب حال الزوجين، ففي القانون الجزائري تنص المادة 78 من قانون الأسرة على أن "النفقة تشمل الغداء. الكسوة. العلاج. السكن. وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة." وتقدر بحسب حالة الزوج يسرا أو عسرا "

غير أن ما شهدته الواقع المعاصر من تطور في أدوار المرأة أفرز إشكالا قانونيا حول مدى تأثير عمل المرأة على هذا الالتزام; خاصة عند خروجها للعمل دون إذن الزوج أو

---

<sup>1</sup> القرار رقم 465091 الصادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 12 جويلية 2006 منشور في المجلة القضائية العدد الأول سنة 2007 ص 122

<sup>2</sup> الامر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية المادة 112

<sup>3</sup> قرار رقم 1014844 الصادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 15 مارس 2005 منشور في المجلة القضائية العدد الثاني سنة 2005 ص 173

أدى الى الاخلال بواجباتها الزوجية , ففي هذه الحالة يثور التساؤل حول ما اذا كان من حق الزوج الامتناع عن الانفاق او المطالبة بإسقاط النفقة ,الفقهاء الإسلاميين في عمومهم يقرّون ان للزوجة العاملة الحق في النفقة مادام عملها مشروعاً ولم يمنعها من أداء واجباتها الزوجية بل يشترط ان يتم برضا الزوج وان يكون مشروطاً في عقد الزواج وفي هذا السياق جاء في قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 301245 المؤرخ في 15-02-2006 ان " خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها مادام تم بإذن الزوج او الاتفاق بينهما"<sup>1</sup>

## 1- شروط استحقاق الزوجة للنفقة:

تعد النفقة من اهم الالتزامات التي تترتب على الزوج بموجب عقد الزواج الصحيح.

### اولاً: صحة الزواج:

لا تستحق الزوجة النفقة إلا إذا كان عقد الزواج الذي يربطها بزوجها عقداً صحيحاً مستوفياً لجميع شروطه القانونية والشرعية. أما في حالة بطلان العقد او فسخه لسبب من الاسباب فلا تستحق الزوجة النفقة الا إذا ثبت الدخول بها تعطي نفقة على مدة العدة فقط. وقد نصت المادة 74م الاسرة الجزائري على ان : " النفقة تجب على الزوج لزوجته بعد الدخول بها بعقد زواج صحيح"<sup>2</sup>

### ثانياً: تمكين الزوجة نفسها لزوج:

اي ان تكون الزوجة قد سلمت نفسها لزوجها واقامت معه اقامة فعلية وهو ما اقره الفقهاء المالكيين : "من امتنعت عن زوجها فلا نفقة لها مالم يكن الامتناع تعذراً شرعياً"<sup>3</sup>.

### ثالثاً: عدم النشوز:

الناشز في الاصطلاح هي الزوجة الخارجة عن طاعة زوجها دون مسوغ شرعي ، والنشوز يسقط حق الزوجة في النفقة وتقديره يترك للقضاء بناء على الوقائع و الأدلة وقد

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا الغرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 301245 المؤرخ في 15 فيفري 2006 منشور في المجلة القضائية عدد2 سنة2006 ص413

<sup>2</sup> الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ال عدد24 سنة 1984 ص1010 المادة 74

<sup>3</sup> عبد الرحمن الجزيري الفقه على المذاهب الأربعة مرجع سابق ص597

قضت المحكمة العليا في الجزائر في عدة احكام ان عدم ثبوت النشوز يحول دون قبول الطلاق بسبب ذلك (قرار المحكمة العليا رقم 286850 لسنة 2003)<sup>1</sup>

### رابعا: استمرار الرابطة الزوجية:

يعد بقاء الرابطة الزوجية شرطا أساسيا لاستمرار حق الزوجة في النفقة، فمتى انفصل بيت الزوجية بصفة نهائية، فان النفقة الزوجية تسقط، ولا تستحق المرأة بعد ذلك نفقة الا اذا كانت في فترة العدة او كانت حاملا وفق ما يقره القانون والفقهاء الاسلامي فبمجرد وقوع الطلاق البائن بين الزوجين. او وفاة الزوج تسقط النفقة لان سبب وجودها الزواج الصحيح، طبقا لنص م 79 من قانون الأسرة الجزائري " تجب النفقة على الزوج لزوجته بعد الدخول بها بعقد زواج صحيح مادامت في عصمته. وتقدر حسب حال الزوج يسرا أو عسرا"<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: ثبوت النسب:

يعد النسب من اهم الاثار الشرعية المترتبة عن الزواج، لما يترتب عليه من حقوق وواجبات متبادلة بين الاصول والفروع، ومن ثم حظي النسب بعناية بالغة في الشريعة الاسلامية التي وضعت قواعد محكمة لصيانة ومنع اختلاطه

كما نظم المشرع الجزائري احكامه بشكل دقيق في قانون الأسرة حيث تظهر اهمية النسب في كونه وسيلة لإثبات البنوة وما يتفرع عنه من اثار كالميراث والولاية، ولذلك حرص القانون على بيان وسائل بثبوت النسب سواء في حالة الزواج الصحيح او غير صحيح، حماية لمصلحة الطفل والاسرة والمجتمع وهذا ما سنتناوله في المطلب دراسة طرق ثبوت النسب.

### الفرع الأول: ثبوت النسب في الزواج الصحيح

يعتبر الزواج الصحيح ركيزة أساسية لثبوت النسب الشرعي، إذ أن العلاقة الزوجية المشروعة تتشكل ضمن الإطار القانوني والشرعي لإنجاب الاولاد وانتسابهم الى آبائهم

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 286850 العدد الخاص سنة 2003 ص 241  
<sup>2</sup> المادة 79 من قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم (سبق ذكرها)

اشترط القانون الأسرة الجزائري شروط لهذا الموضوع ضمانا لسلامة النسب و ثبوته بطريقة لا تثير الشك او النزاع<sup>1</sup>.

### أولا: الزواج الصحيح:

#### تعريفه:

هو ذلك الزواج الذي استوفى أركانه وشروطه الشرعية كاملة وخلا من جميع الموانع التي تمنع صحته كما عرف ايضا: "بارتباط رجل بامرأة بعقد مستكمل لأركانه وشروطه. خال من الموانع الشرعية ينتج عنه حلول الاستمتاع وثبوت الحقوق المتبادلة بين الزوجيين"<sup>2</sup>

### ثانيا: شروط ثبوت النسب في الزواج الصحيح:

#### 1- امكانية الاتصال بين الزوجين:

حسب المادة 41 نص من قانون الأسرة الجزائري " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ".

- يعد إمكان الاتصال بين الزوجين من أهم شروط ثبوت النسب في الزواج الصحيح، إذ لا يمكن نسبة الولد الى ابيه الا اذا ثبت إمكانية حصول الاتصال الفعلي بينهما بعد إبرام عقد الزواج ، فالشريعة الاسلامية حرصت على حماية النسب من الشبهات و جعلت الاتصال المادي ممكنا سواء عن طريق الدخول الحقيقي او الخلوة الشرعية الصحيحة ، دليل على صحة الانساب وهذا ما أكده فقهاء المالكية بقولهم : " الولد يلحق الفراش اذا امكن التلاقي"<sup>3</sup>

وقد أكدت الشريعة الاسلامية ايضا اهمية الشرط حيث قرر الفقهاء ان الولد لا يلحق بابيه الا مع إمكانية التلاقي عقلا وشرعا.

<sup>1</sup> المواد 41.42.43 من الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم منشور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 سنة 1984 ص 1010

<sup>2</sup> قدامة المغني مرجع سابق ص524

<sup>3</sup> محمد أبو زهرة "الأحوال الشخصية" مرجع سابق ص117

ومن ثم فان عدم تلاقي الزوجين لا يثبت بمقتضاه النسب وذلك إذا كانت الزوجة حاملا ولم يتم التلاقي باعتبار ان زوجها كان في السجن لفترة معينة. هنا لا يثبت النسب لعدم التلاقي او الاتصال بين الزوجيين...ايضا نفس الشيء اذا كان الزوج مسافرا لمدة معينة...<sup>1</sup>

كما أشار الدكتور بودفع علي في محاضراته ان المشرع لم يوفق في هذا الشرط لأن في المادة 45 مكرر من قانون الاسرة الجزائري. يجوز للزوجين اللجوء الى التلقيح الاصطناعي، ولا يتم فيه الاتصال بين الزوجين وانا أوافقه الراي في ذلك لان المشرع في نفس القانون أكد على التلقيح الاصطناعي بشروط في المادة 45 قانون الأسرة الجزائري، وحسب قرارات المحكمة اكدت ان الشروط المنصوص عليها في المادتين 41.42 من قانون الاسرة الجزائرية لثبوت النسب إذا كانت قائمة فلا يمكن استعمال الحمض النووي لنفيه.

### 2-نفي النسب بطرق شرعية

النسب من اقوى الروابط القانونية والشرعية التي يترتب عليها اثار قانونية مهمة ولهذا فان نفيه لا يكون الا وفقا لإجراءات التي قررها الشارع فقد نصت المادة 41 من قانون الاسرة الجزائري على انه" يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالنكاح الفاسد والدخول ولا ينفى الا عن طريق اللعان " وهذا ما يدل على ان نفي النسب محصور في طريقة واحدة مشروعة وهي اللعان ولايجوز اللجوء الى وسائل اخرى كتحليل الدم او الاختبارات الجينية الا ضمن شروط دقيقة<sup>2</sup>

وقد شرعت الملاعنة كطريق خاص لنفي النسب في حالة اتهام الزوج لزوجته بالزنا دون وجود بنية حماية لعرضه ودفعاً لولادة ولد لا يلحق به شرعا لقوله تعالى: " **والدين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين** " سورة النور الآية 16

<sup>1</sup> بودفع علي محاضرات "عقد الزواج" مرجع سابق ص44  
<sup>2</sup> الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية ال عدد 24 سنة 1984 ص 1010 المادة 41

وقد اكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها رقم 1257220 المؤرخ في 5 ديسمبر 2018 والذي جاء فيه ان "نفي النسب لا يكون الا بطرق المشروعة وهي اللعان في مدة قصيرة معلومة من يوم العلم بالحمل او من يوم الوضع" ما يعكس التوجه القضائي في حماية رابطة النسب من النفي التعسفي خاصة اذا توفرت قرائن الزواج الصحيح او الدخول<sup>1</sup>

3-ولادة الولد بين أدنى مدة للحمل وأقصاها:

تعتبر ولادة الولد ضمن الفترة الزمنية الواقعة بين أدنى مدة للحمل واقصاها، أحد أهم القرائن القانونية والشرعية التي يثبت بها النسب. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذا الأمر في المادة 42 من قانون الأسرة، حيث جاء فيها: " يثبت النسب بالزواج الصحيح، وبالإقرار، وبالبينة، ويثبت نسب الولد لزوج أمه متى ولد في فراش الزوجية ولم ينفعه بالطرق الشرعية، ويعتبر كذلك ما يولد خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة

فمن الناحية الفقهية ، اتفق الفقه المالكي ومعه أغلب المذاهب على أن أدنى مدة الحمل هي ستة أشهر قمرية<sup>2</sup>، مستندين إلى قوله تعالى: "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا".  
الأحكام 15 ، وقوله تعالى : "وفصاله في عاميين" لقمان 14 ، مما يعني أن الحمل يمكن أن يكون ستة أشهر أما أقصى مدة للحمل فقد اختلف فيها فقها ، لكنها حددت قانونا في الجزائر بعشرة أشهر بعد الطلاق أو الوفاة ، وهو ما يعرف بفراش الزوجية الحكمي .ويترتب على هذا أن الولد الذي يولد بعد ستة أشهر من عقد الزواج الصحيح أو خلال عشرة أشهر من انحلاله ( طلاق ، خلع أو وفاة ) ينسب شرعا وقانونا إلى الزوج ، مالم يتم هذا الأخير برفع دعوى نفي النسب وفقا للطرق الشرعية المنصوص عليها ،وعلى رأسها اللعان ، وهي الوسيلة الوحيدة المتاحة لنفي النسب في حال ثبوت الولد للفراش وعدم وجود دليل قاطع على نفيه<sup>3</sup>. ولعل الحكمة من هذا التقدير الزمني هي حماية مصلحة الطفل وضمان استقرار النسب الأسري ، وعدم فتح الباب للطعن في النسب لمجرد الشك أو الخصومات

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا رقم 1257220 الغرفة المدنية المؤرخ في 5 ديسمبر 2018 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية

<sup>2</sup> مالك ابن انس الموطأ تحقيق بشار عواد معروف ج02 ط01 دار الغرب الإسلامي 1997 ص614

<sup>3</sup> ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وزارة الأوقاف المغربية ط01 1387 هـ 1967 م ص151

الزوجية، خاصة وأن النسب من الحقوق الملازمة للشخصية و التي لها آثار شرعية ومدنية كالميراث والنفق وحرمة المصاهرة.

## الفرع الثاني: ثبوت النسب في الزواج الفاسد:

### 1 - مفهومه:

يعد ثبوت النسب في الزواج الفاسد من المسائل الدقيقة التي عالجها المشرع الجزائري باعتماد واضح على الفقه المالكي حيث حرص على التوثيق بين مقتضيات الشرع ومصلحة الطفل، فالزواج الفاسد رغم عدم مشروعيته التامة قد يترتب عنه آثار قانونية محددة على رأسها ثبوت النسب

إذ توفرت شروط معينة نصت عليها المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: " يثبت النسب بالزواج الفاسد اذا تم الدخول وكان الزوجان يجهلان فساد العقد"، مما يدل على ان المشرع اشترط الدخول الفعلي و جهل الزوجين بالفساد حتى يعترف بالنسب الناتج عنه، وقد استقر الفقه الاسلامي، خاصة في المذهب المالكي على هذا الاتجاه حماية للأنساب وتقادي للخلط، حيث يعد النسب من الحقوق التي لا تحتمل التردد او الاهمال وقد اكد الشيخ الدردير في شرحه على خليل ان: "الولد يلحق بالواطيء بشبهة ولو كان النكاح فاسدا مادام فيه دخول"<sup>1</sup>، كما اشار اليه ايضا محمد ابو زهرة حيث قال: "النكاح الفاسد يترتب عليه لحوق النسب اذا تم الدخول لأنه شبهة تقرب الى الحل"<sup>2</sup>.

اما عن مستوى الاجتهاد القضائي فقد تبنت المحكمة العليا الجزائرية قرارات منها قرار رقم 49802 المؤرخ في 14/01/1991. حيث قررت "ان ثبوت النسب في الزواج الفاسد لا يشترط فيه الا دخول وغياب العلم بالفاسد. حماية الطفل ودرء للمفسدة الاجتماعية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> احمد بن محمد الدردير "الشرح الكبير على مختصر خليل" مرجع سابق ص 379

<sup>2</sup> محمد ابو زهرة الاحوال الشخصية" مرجع سابق ص 223

<sup>3</sup> المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية. قرار رقم 49802 مؤرخ في 14/01/1991. منشور في المجلة القضائية. العدد

1 سنة 1993 ص 83.

## 2- موقف المشرع الجزائري من ثبوت في الزواج الفاسد:

كرس المشرع الجزائري مبدأ ثبوت النسب في الزواج الفاسد حماية لروابط الاسرية ومراعاة لمصلحة الطفل، وذلك من خلال المادة 40 من قانون الاسرة التي نصت صراحة على ان: " يثبت النسب بالزواج الفاسد إذا تم الدخول وكان الزوجان يجهلان فساد العقد". وبهذا لم ينكر المشرع تمام اثار الزواج الفاسد بل اعترف ببعضها بشروط محددة. وفي مقدمتها النسب متى ثبت الدخول المادي وتحقق جهل الزوجيين بالفساد يتضح من النص ان المشرع لم ينظر فقط الى صحة العقد من الناحية الشكلية بل راعى الواقع الاجتماعي والنتائج التي قد تنشأ عن العلاقة الزوجية. حتى وان كانت قائمة على عقد غير صحيح. فبمجرد الدخول تنشئ رابط فعلية تستدعي الحماية، اما اشتراط الجهل بالفساد. فهو عنصر مقصود للتمييز بين الزواج القائم على نية سليمة والزواج الذي تم رغم العلم بعدم صحته. وهذا الموقف التشريعي يعكس توازن بين احترام القانون من جهة. وتحقيق العدالة الاجتماعية من جهة اخرى

لم يكتف المشرع بنص المادة 40 فقط بل دعم موقفه باجتهاد قضائي مستقر. حيث اكدت المحكمة العليا في قراراتها على سريان حكم المادة 40 كما توافرت الشروط القانونية القرار رقم 378222 الصادر بتاريخ 12 افريل 2006. الذي جاء فيه " يثبت النسب الناتج عن الزواج الفاسد اذا تحقق الدخول و جهل الطرفان بفساد العقد"<sup>1</sup>

### ثانيا: الوطء بالشبهة:

يعد الوطء بشبهة من أنواع الوطء الحلال اذا كان الشخص يعتقد خطأ انه في علاقة شرعية مع المرأة ويشير الشيخ الدردير في شرحه على مختص خليل الى ان : "الولد يلحق بالوطء بشبهة ولو كان النكاح فاسدا او لم يكن هناك عقد اذا تحقق دخول الرجل بالمرأة في اطار ظن الزوجيين صحة العلاقة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 378222 المؤرخ في 12 افريل 2006 منشور مجلة المحكمة العليا عدد خاص سنة 2006 ص 144

<sup>2</sup> إسحاق خليل بن إسحاق مرجع سابق ص 379

## 1- أثر الوطء بشبهة في ثبوت النسب

وفقا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الاسرة الجزائري يثبت في الزواج الفاسد والوطء في الشبهة في حالة حدوث الدخول الفعلي، اذا كان الزوجان يجهلان العلاقة بشبهة حيث يعتبر الولد ناتج عن الوطء بشبهة شرعيا وله نفس حقوق التي يمنع بها الولد الناتج عن زواج صحيح.

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قال "الولد للفراش وللعاهر الحجر". وهو حديث يتفق مع مبادئ الفقه المالكي الذي يثبت النسب في حال الوطء بشبهة طالما توافرت نية حسنة واعتقاد صادق بين الطرفين<sup>1</sup>

وقد اقر القران الكريم مبدا الحماية النسبية للولد في إطار العلاقة الزوجية، او ما يشتهب بها اذ قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف" النساء الآية 19

وهي الآية التي اعتبرت اصلا في تنظيم العلاقة الزوجية، وقد استند عليها الفقهاء في قياس العلاقات التي تحادي الزواج في ظاهرها ولو فسدت في باطنها لقوله تعالى: **ادعوهم لإبائهم هو أقسط عند الله** الأحزاب الآية 05

## 2- تغليب مصلحة الطفل في ثبوت النسب في زواج الفاسد:

في قضايا النسب الناتجة عن الزواج الفاسد، تبرز أهمية مبدا تغليب مصلحة الطفل كركيزة أساسية في الاجتهاد القضائي والفقهي، في هذا السياق لا تنحصر حماية النسب في مجرد صحة العقد بل تتجاوزها لتشمل استقرار الطفل النفسي والاجتماعي، وحقه في الانتماء الى عائلة واضحة الهوية سواء على المستوى الشرعي او القانوني، لذلك تم تبني مبدا تثبيت النسب في حالات الزواج الفاسد اذا ثبت الدخول و جهل الطرفين بفساد العقد، وهو ما تعبر عنه الاجتهادات القضائية ابرزها: قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 378222 تم ذكره سابقا، حيث اعطى هذا القرار اهمية بالغة واولوية لحماية الطفل ودرء المفاصد المحتملة التي قد تنجم عن نفي النسب كتعريض الطفل للمشاكل القانونية والاجتماعية والنفسية، الامر

<sup>1</sup> رواه الامام البخاري في صحيحه كتاب النكاح الحديث رقم 5200 وصحيح مسلم في صحيحه كتاب انكاح الحديث رقم 1429

الذي يخالف مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى حفظ النسل وحماية الأسرة ويتمشى هذا التوجه مع المواثيق الدولية لحقوق الطفل، التي تنص على حق الطفل في اسم وهوية وحقه في الحماية من التمييز والاهمال<sup>1</sup>. وبذلك يصبح القانون والفقهاء رغم تشدهما في شروط الزواج الصحيح، أكثر مرونة وحكمة عند التعامل مع نتائج الزواج الفاسد، وذلك لضمان استقرار الطفل ومصالحه والتي تعتبر اسمى وأولى من إبطال النسب بسبب شكليات العقد<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية مرجع سابق ص 223  
<sup>2</sup> عبد القادر طرابلسي الفقه الإسلامي وأدلته الطبعة الأولى الجزء الأول دار الثقافة تونس 1995 ص 120-125

# الفصل الثاني:

عمل المرأة قبل وبعد الزواج

## الفصل الثاني: عمل المرأة قبل وبعد عقد الزواج

### تمهيد:

لا يمكن فهم المرأة العاملة وتأثير عملها على العلاقة الزوجية دون العودة إلى جذور الفكر الإسلامي الذي تناول دور المرأة في المجتمع، وخاصة ما كتبه المفكر قاسم أمين في كتابه تحرير المرأة الذي شكل مخرجا مهما في النظر إلى المرأة ككائن مستقل قادر على التفكير والعمل والمساهمة في بناء الأسرة والمجتمع، فقد دعا إلى ضرورة تحرير المرأة من الدين واعتبر عمل المرأة وتعليمها من الوسائل الأساسية التي تحقق هذا التحرر. وأن المرأة لا يمكن أن تكون زوجة وأما ناجحة إلا إذا كانت واعية بحقوقها وواجباتها والمشاركة في نهضة مجتمعاتها .

انطلاقا من هذه الرؤية يتضح أن عمل المرأة قبل الزواج يساهم في تكوين شخصية مستقلة وقوية مما يمكنها الدخول في الحياة الزوجية بوعي وثقة، ويؤهلها لاتخاذ قراراتها بمسؤولية، بما في ذلك اختيار شريك حياتها أما بعد الزواج فغن استمرارها في العمل يطرح تحديات حقيقية على مستوى العلاقة الزوجية، تتعلق بتقسيم الأدوار وتوازن الالتزامات الأسرية ومدى تقبل الزوج لهذا الدور .

في هذا الفصل سنحاول دراسة أثر عمل المرأة قبل الزواج وبعده على العلاقة الزوجية من خلال رؤية واقعية مدعمة بنصوص قانون الأسرة والاجتهادات القضائية دون إغفال البعد الفكري الذي أسسه قاسم أمين، والذل لا يزال يشكل مرجعا مهما في تطور موقع المرأة في المجتمع

## المبحث الأول: مقومات المرأة في العمل و ضماناتها

أصبح عمل المرأة في العصر الحديث من القضايا البارزة التي فرضها الواقع الاجتماعي والاقتصادي فلم يعد مجرد خيار بل في كثير من الأحيان ضرورة تقتضيها ظروف الحياة ومن هنا تبرز أهمية دراسة عمل المرأة على العلاقة الزوجية في ضوء ما يفرضه الواقع وما تتطلبه مقومات الحياة الزوجية الناجحة.

## المطلب الأول: عمل المرأة بين الضرورة والواقع وضوابطه

يعد عمل المرأة من القضايا التي اثارَت جدلاً واسعاً بين مؤيد ورافض بين من يراه ضرورة اجتماعية واقتصادية وبين من يربطه بانعكاسات سلبية على الأسرة سنتناول في هذا الإطار الدوافع التي تدفع المرأة للخروج للعمل بالإضافة الى شروط وضوابط التي ينبغي مراعاتها لتحقيق التوازن بين العمل والواجبات الأسرية ماهي تلك الدوافع الشروط والضوابط؟

## الفرع الأول: عمل المرأة بين الضرورة والواقع:

### أولاً: دوافع عمل المرأة:

#### 1- الدوافع الاقتصادية:

تؤكد دراسة فؤاد العبد أن " الضغوط الاقتصادية المعاصرة كانت من أبرز العوامل التي أدت إلى خروج المرأة للعمل حتى أصبحت الحاجة المالية في بعض البيوت تفرض على المرأة أن تتولى دور معيل رئيسي"<sup>(1)</sup> ومن أبرز الدوافع الاقتصادية هي ضعف دور الأسرة حيث أصبح الزوج لا يكفي لتغطية المصاريف الأساسية مثل: السكن، الغذاء، المواصلات، التعليم فتضطر المرأة للعمل لسد هذه الفجوة حيث أن 60% من النساء العاملات في الدول العربية يعملن لتأمين نفقات الأسرة ، وليس لتحقيق الذات فقط.<sup>(2)</sup> بالإضافة إلى وجود الظروف الطارئة مثل الطلاق أو الوفاة تدفع الزوجة إلى تحمل

(1) فؤاد العبد عمل المرأة: دراسة تحليلية في ضوء الإسلام، ط1، دار النفائس، بيروت، 2015، ص73.

(2) خولة الحديد، المرأة والعمل: دراسة اجتماعية ميدانية، ط2، دار صفاء لنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص38.

كل مسؤولياتها ومسؤوليات أولادها المادية فتضطر للخروج إلى العمل حفاظا وضمانا لكرامتها. كما يعاني في بعض المجتمعات من نسبة بطالة الرجال المرتفعة مما يؤدي إلى خروج المرأة للعمل للتعويض عن الدخل الذكوري.

وهنا هناك دافع اقتصادي مهم وهو أكثر دافع تلجأ المرأة بسببه للخروج إلى العمل ألا وهو تحسين المستوى المعيشي لأسرتها من خلال توفير دخل إضافي يساهم في تعليم الأولاد في أحسن المدارس والاستثمار من أجل ضمان مستقبلهم.

### 2-الدوافع الاجتماعية والثقافية والنفسية:

لا يمكن فصل عمل المرأة عن سياقه الاجتماعي والثقافي، فالدوافع الاجتماعية تلعب دور كبير في تحديد قرارها حول خروجها للعمل. حيث تشكل الرغبة في تحقيق الذات أكبر الدوافع لعمل المرأة ولا سيما لدى الفئات المتعلمة كخريجي الجامعات والمعاهد و ذو الكفاءات المهنية<sup>(1)</sup>. كما أن المجتمع أصبح أكثر قبولاً لفكرة عمل المرأة فهو لم يعد فقط اضطرار مادي إنما من معايير التقدم والاحترام الاجتماعي في الطبقات الوسطى والعليا، فبدأوا بربط العمل بالوعي والتحضر والمكانة.

بالإضافة إلى التأثير بالتحويلات الثقافية التعليمية حيث أدى انتشار التعليم وتغيير الخطاب الثقافي إلى رفع سقف طموح المرأة، وأصبح العمل امتداداً طبيعياً لما تتلقاه من تأهيل أكاديمي.

كما ساعد الإعلام و وسائل التواصل الاجتماعي في ترسيخ صورة المرأة المستقلة و العاملة ، مما شجع كثيراً من الفتيات على اتخاذ العمل خياراً اجتماعياً طبيعياً، و أصبح شريك في تشكيل القيم الجديدة التي تدفع المرأة للعمل<sup>(2)</sup> . وفي بعض الحالات يؤدي العمل إلى هروب المرأة من العزلة والأدوار التقليدية التي فرضها عليها المجتمع كالإنجاب والخدمة المنزلية ، وهذا يؤدي إلى الملل عن دور متكرر فتجد في العمل تحرراً ذاتياً<sup>(3)</sup> ومع هذا التطور وانخراط المرأة في العمل بشكل متزايد أدى إلى ضغط اجتماعي حيث أن الفتاة إذا تخرجت ولم تعمل يعتبر هذا ضعف وقلة طموح، بل أحياناً يربط الناس بين

(1) خولة الحديد، المرأة والعمل، مرجع سابق، ص42.

(2) سهى المصري المرأة والإعلام، قراءة في الضامن والدوافع، ط1، دار المعارف القاهرة، 2020، ص55.

(3) هدى بركات، علم الاجتماع الأسري وقضايا المرأة المعاصرة، ط3، بيروت، 2019، ص133.

عمل المرأة ومستوى العائلة الاجتماعي والثقافي وحتى لو لم تكن بحاجة لماديات ، فعليها ان تعمل حفاظا على صورتها فقط امام المجتمع (1) .

### 3-الدوافع الدينية:

الإسلام رفع شأن العمل واعتبره عبادة إذا قصد به وجه الله قال تعالى " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " سورة الملك الآية 15 .  
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "وما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده" رواه البخاري في الصحيح حديث رقم 2072 ولم يفرق النص الشرعي أي من الجنسين حيث يشمل الرجال والنساء، مدام العمل شريفا ومشروعا، فالمرأة عنصر فعال في المجتمع لها دور في المشاركة في نصره الدين والدعوى إليه ومن صور ذلك التعليم، الطب، ..... إلخ  
بالإضافة إلى هذه الدوافع هناك دافع واجب الكفاية في بعض المهن كالتب النسائي والتوليد لتوفير خصوصية النساء والتعليم للفتيات وخاصة في المجتمعات المحافظة.

### ثانيا: الاتجاهات نحو عمل المرأة

هناك أبرز 3 اتجاهات وهي كالتالي:

#### 1-الاتجاه المعارض:

يرى أصحاب هذا الاتجاه المكان الطبيعي للمرأة هو المنزل وتكمن وظيفتها في تربية الأطفال والاجيال التي خلقت من أجلها وهذا راجع إلى العجز لإيجاد حلول حول المشاكل التي تتعلق بالعمل والولادة وتأثيره على الإنتاج ولا يجوز أن يشغل المرأة عن وظيفتها الأساسية التي هي الأمومة عمل آخر ، فهم بهذا يدعون إلى التقسيم التقليدي في العمل بين الجنسين ، فالإسلام يذهب بعيدا في عملية التفرقة بين عمل المرأة والرجل حيث أن كل منهما يعمل ما يناسب طبيعته ويلائم تكوينه وتركيب شخصيته(2) .

وكما ذكرنا سابقا في الدوافع أن نظرة المجتمع السلبية لعمل المرأة هو ما يدفعها للتحدي وهنا نرى تناقض بين رغبة المرأة ورغبة المجتمع ،ومن منظورهم الاقتصادي يرون أن الانخراط في عمل المرأة بزيادة يؤثر على فرصة عمل الرجال خصوصا في

(1) مجلة الدراسات النفسية والاجتماعية، صورة المرأة العاملة في المجتمع العربي، ال عدد25، 2023، ص78.

(2) محمد على البار، عمل المرأة في الميزان، ط2، دار المنارة، الرياض، 1993، ص215.

الدول ذات الاقتصادات المحدودة، وهذا يؤدي إلى اختلال في توزيع الأدوار داخل المجتمع<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يرون أصحاب هذا الاتجاه أن عمل المرأة هو مجرد تقليد للغرب دون مراعاة ثقافات المجتمع الإسلامي وأحكامه وتقاليده، مما يهدد هويتنا خاصة مع محاكاتهم بالمجتمعات الغربية.

### 2- الموقف المؤيد

ويمثل أغلبية أصحاب هذا الاتجاه الرجال الذين يتسمون بنظرة متحررة نسبيا من دون أن يكون ذلك معارض للثقافة السارية في المجتمع مع إبقاء المرأة منسوبة للرجل محتاجة إليه سواء أكان أباً، أخاً، زوجاً. وبهذا اتضح أن التخصص الملائم المناسب للمرأة بأن تكون الطبية والخبيرة الاجتماعية والمربية المدرسية. وبهذا تستطيع تحقيق استقلاليتها وترفع مكانتها داخل الأسرة والمجتمع وإعطائها المساواة الكاملة مثلها مثل الرجل في العمل فنأدى المفكرون بضرورة تحرير المرأة من قيود المجتمع وبروز تيار مؤيد لعمل المرأة تكريسا مبدأ العدالة والمساواة. كما يرى أصحاب هذا الاتجاه اننا عمل المرأة حق إنساني أصيل وتقييد هذا الحق يعد نوعا من التمييز ضدها<sup>(2)</sup>. بالإضافة إلى دخول المرأة لسوق العمل لا يعتبر تهديد للمجتمع وإنما تنمية وتطوير له، فيجوز للمرأة انطلاقا من ظرف خاص أو مصلحة عامة، ويعتبر من ضمن عوامل التخلف في المجتمع انعدام حرية المرأة في العمل وجهلها وعدم اطمئنانها على مستقبلها. وفي كتابات قاسم أمين الدعوى إلى تحرير المرأة<sup>(3)</sup>.

### 3- الاتجاه المحايد

هو الاتجاه الذي يرى أن عمل المرأة ليس أمرا محمودا بإطلاق أو مذموما بإطلاق بل يتوقف على طبيعة العمل وظروف المرأة واحتياجات الأسرة والمجتمع، هذا الاتجاه لا يعارض العمل لكن يضع له شروط وضوابط يحمي المرأة وتقاليدهم

(1) محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوفاة، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص112.

(2) نوال زروقي، عمل المرأة بين الحق والرفض الاجتماعي، جلة الدراسات القانونية والإنسانية، ال عدد41، 2021، ص91.

(3) قاسم امين "تحرير المرأة" مطبعة الهلال القاهرة 1899 ص 13

ومن نتائج هذا الاتجاه:

- المشاركة في التنمية دون الإضرار بالقيم الأسرية
- يقلل الجدل الحاد بين المؤيدين والمعارضين لعمل المرأة
- يخلق توازن بين متطلبات الحياة المعاصرة والهوية الثقافية والدينية
- مراعاة التغيرات الاقتصادية الطارئة في المجتمع
- وضع ضوابط محكمة لعمل المرأة وهي ما سنتطرق إليها في الفرع التالي:

### - الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة

إن المرأة العاملة التي تريد الخروج للعمل خارج بيتها كلفها الإسلام باحترام ضوابط معينة تحفظ كرامتها التي وهبها لها الإسلام تتعلق هذه الضوابط لشخص هذه المرأة وبشكلها الخارجي أو بعلاقتها مع الآخرين الهدف من هذه الضوابط إغلاق أبواب التي تهب منها رياح الفتنة والانحلال الأخلاقي والفساد وهذه الضوابط مستمدة من الشريعة الإسلامية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية وباقي المصادر الدينية ومن بين هذه الضوابط

#### أولاً: الالتزام بالحجاب الشرعي:

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية على المرأة المسلمة الحجاب الشرعي بصفة عامة سواء كانت خروجها من أجل العمل أو لقضاء حاجيات أخرى لقوله تعالى: " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ " سورة ال نور 31.

فالالتزام المرأة بالحجاب الشرعي اثناء العمل من الضوابط الأساسية التي اقرها الفقه الإسلامي و لصون كرامتها والحفاظ على قيم المجتمع<sup>1</sup> وقد أشار الفقهاء بعض الشروط لحجاب المرأة وكل عمل يؤدي إلى اختلال شرط من هذه الشروط يكون ممنوعاً و محرماً ومثل ذلك أن تعمل المرأة مضيقة طيران أو كمثلها من المهن و إن فرض الحجاب على المرأة ليس تقييداً لحريتها و تضيقاً عليها و منعاً لها من الخروج من البيت للعمل أو لغيره كما هو مزعوم بل

<sup>1</sup> أبو زهرة، محمد، المرأة في الإسلام، مرجع سابق ص 87

إن في ذلك تكريما لها من الله ورفها لقدرها وصيانة لها و للمجتمع من الانحلال الأخلاقي<sup>(1)</sup>. فخرج المرأة للعمل مقيد بالتزامها بالحجاب الشرعي.

**ثانيا: أن يكون العمل مباح وملائم لطبيعة عمل المرأة**

ويقصد بذلك أن يكون العمل عليه الشرع والسنة النبوية مثل البيع والشراء والخياطة والتعليم فهذه تعتبر اعمال مشروعة أما العمل الغير مشروع هو كل عمل نهى عنه الشرع كالرقص والغناء والسحر<sup>(2)</sup>. فالراقصة المحترفة إذا مارست هذه الحرفة في حفلات الغناء فغناءها حكم احترافها مباح أما احترافها في حفلات يحضرها الرجال فحرام<sup>(3)</sup>

لقوله تعالى " وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر " البقرة 102

من هذا نستخلص أن مشروعية العمل يجب أن تكون من أولى أولوياتها في رحلة بحثها عن العمل.

ولا يمكن أيضا للمرأة ان تعمل أعمالا خشنة أو شاقة نظرا لفطرتها التي خلقت عليها كما يتفق مع طبيعتها وأنوثتها وخصائصها البدنية والنفسية لأن ممارستها لهذه الأعمال يعد عدوانا لأنوثتها وهذا لا يجوز<sup>(4)</sup>

(1) هند محمود الخولي، "عمل المرأة- ضوابطه- أحكامه- ثمراته" دراسة فقهية مقارنة"، ط1، دار الزهرة، الراض، 2011، ص147.

(2) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، عمل المرأة: رؤية شرعية، ط1، دار المنهاج، الرياض، 2011، ص16.

(3) هند محمود الخولي، عمل المرأة ضوابطه- أحكامه- ثمراته، مرجع سابق، ص176-177.

(4) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، عمل المرأة: رؤية شرعية، مرجع سابق، ص16-17.

ثالثا: إذن الزوج

إن المرأة في خروجها لمشوار عملها يجب عليها أن تأخذ الإذن من زوجها ودليل ذلك من الشريعة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنهما أنه قال: "حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه فغن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع" قالت: لا أتزوج أبداً .

فمن غير المعقول أن تقدم المرأة ما ليس واجب قبل ما هو واجب عليها فطاعة زوجها واجبة أما الخروج للعمل ليس واجب عليها ومن هنا نصل أن إذا خرجت المرأة من غير إذن زوجها صارت ناشزة ويسقط حقها في النفقة وأما إذا خرجت لحاجتها بإذنه فلا (1) .

كما لا يجوز لها العمل بدون موافقة زوجها وذلك راجع الى أن الرجل قوام على المرأة لقوله تعالى "الرجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض" سورة النساء الآية 34

فهو قوام عليها بالأمر والنهي والتوجيه والزجر والتأديب والإنفاق والرعاية ، إلا إذا منعها نكايه بها وظلما مع حاجتها للعمل فلا إذن له (2) .

رابعا: عدم الاختلاط والخلوّة مع الرجال

إن المرأة في عملها يجب أن تتجنب الاختلاط مع الرجال الأجانب فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" (3) .

كما يجب توخي الحذر من الخلوّة مع الرجال وجعل نفسها سلعة رخيصة لأصحاب الشهوات والغرائز فحين أن الإسلام كرمها فعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لا يخلون أحدكم بإمره فإن الشيطان ثالثهما" ،ومن صور الخلوّة

(1) هند محمود الخولي، عمل المرأة ضوابطه- أحكامه- ثمراته، مرجع سابق، ص149.

(2) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، عمل المرأة: رؤية شرعية، مرجع سابق، ص16.

(3) نفس المرجع السابق ص17.

المحرمة في العمل سكرتيرة وغيرها من الأعمال في نفس السياق التي تجعل المرأة تختلي مع رئيسها في العمل او احد الموظفين من زملائها (1) .

### خامسا: ضرورة التوفيق بين واجبات العمل وواجبات المنزل

يجب على المرأة التوفيق بين العمل الذي تمارسه خارج بيتها ومسؤولياتها اتجاه زوجها أو أولادها فلا يجوز للمرأة ان تعمل ساعات طويلة تؤدي إلى تضييع واجباتها الأساسية ودليل ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيتها ومسؤولة عن بيتها " ، كما روي عن أنس رضي الله عنه "قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الله سائل كل راع عما ترعاه :حفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته "(2).

### سادسا: عمل المرأة في الاجتهاد القضائي

حثنا الإسلام على الإنجاب وكثرة النسل فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تجعل العمل عائق لها عن الإنجاب بحجة الانشغال بالعمل(3).

1-رفضت المحكمة العليا طلب من الزوج بمنع زوجته من عملها بحجة تأثيره على استقرار الأسرة مؤكدة على أن عملها لا يعد خروجا عن طاعة الزوج متى التزمت بواجباتها الزوجية ، ولم يثبت أن العمل أخل بالزوج أو الأسرة (4).

2-رفضت المحكمة العليا طلب التطلاق مؤكدة أن الزوجة لا تعد ناشزا لمجرد عملها ما دامت لم تخل بواجباتها الزوجية ولم يثبت الزوج الإهمال أو الضرر(5).

(1) هند محمود الخولي، عمل المرأة ضوابطه- أحكامه- ثمراته، مرجع سابق، ص156.

(2) نفس المرجع السابق، ص185.

(3) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، عمل المرأة: رؤية شرعية، مرجع سابق، ص16.

(4) قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم97042، المؤرخ في 02ديسمبر1992، مجلة المحكمة العليا، ال عدد1،1993، ص113.

5 قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية رقم 247679، مؤرخ في 30جوان 2004، مجلة المحكمة العليا، ال عدد2،2005، ص146

## المطلب الثاني: ضمانات عمل المرأة

العمل من الحقوق الأساسية لتي كلفها القانون للمرأة على قدم المساواة مع الرجل اذ نصت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حقها في اختيار العمل وممارسته بحرية وكرامة الا ان الواقع الاجتماعي والاسري قد يفرض تحديات امام ممارسة هذا الحق خاصة بعد الزواج ما يفرض ضرورة وجود ضمانات قانونية تحافظ على استمرارية المرأة في العمل وتقلل من النزاعات الزوجية الناتجة عن ذلك.

ومن بين أبرز هذه الضمانات ما يمكن الاتفاق عليه في مرحلة الخطوبة او عند ابرام عقد الزواج حيث يحق لطرفين وبالخصوص "المرأة" ان تشتترط الحفاظ على عملها كأحد الشروط التعاقدية

## الفرع الأول الاشتراط في عقد الزواج

### أولاً: اشتراط العمل في الخطوبة:

تعد مرحلة الخطوبة مرحلة تمهيدية أساسية قبل إبرام عقد الزواج وإن كانت لا تنشأ التزامات قانونية ملزمة كما يفعل العقد، إلا أنها تؤدي دوراً اجتماعياً ونفسياً محورياً في بناء أسس العلاقة الزوجية مستقبلية وقد تناول الفقهاء والمفكرين هذه المرحلة من جوانب مختلفة باعتبارها الفرصة المثالية لطرح المسائل الجوهرية بين الخطيبين كموقف الخاطب من الإيجاب، طبيعة العلاقة مع العائلة وبالأخص موضوع عمل المرأة، الذي يعتبر من المسائل الحساسة في المجتمعات العربية.

يؤكد الدكتور محمد الشافعي في كتابه الوجيز في قانون الأسرة الجزائري أن الخطوبة في القانون الجزائري لا تعد فهي عبارة عن وعد بالزواج يمكن الرجوع فيه لكنها رغم ذلك تعتبر من حيث الجوهر مرحلة أساسية لتهيئة الجو النفسي والاجتماعي للزواج وتصنف أنها من مظاهر حسن النية فيحدث في هذه المرحلة تبادل المعلومات الصادقة حول التوجهات المستقبلية وهذا يعني أن عدم التصريح بنية الاستمرار في العمل خارج البيت خلال الخطوبة

يعد كتماننا لأمر جوهري قد يؤثر على رضا الطرف الآخر خصوصا إذا ما كان الزوج يصير على نمط حياة تقليدي<sup>(1)</sup>.

في كتاب تحرير المرأة يؤكد قاسم أمين على ضرورة تمكين المرأة من حقوقها بما في ذلك حقها في العمل والتعليم ويقول " فإن الرجل لما كان مسؤولا على كل شيء استأثر حقه في التمتع بكل حق ، ولم يبق للمرأة حظ في نظره إلا كما يكون للحيوان اللطيف يوفيه صاحبه ما يكفيه من لوازمه فضلا منه على أن يتسلى به <sup>(2)</sup>.

فبالرغم أن قاسم أمين لم يفرد فصلا خاص للخطوبة وعلاقتها بعمل المرأة إلا أن موقفه من حق المرأة في العمل واضح جدا في كتابه، فقد أكد أن المرأة كائن مستقل بذاته، ليست ملكا للرجل. ومن ثم فإن قرارها في العمل يجب أن يحترم ويفهم على أنه جزء من هويتها و شخصيتها و ليست فصلا ثانويا ، لقوله في كتاب تحرير المرأة: " المرأة التي تمنع من العمل تجبر على العيش عالة على الرجل وهذا ظلم مزدوج ظلم لها لحرمانها من الإنتاج و ظلم له لتحمله عبئا منفردا"<sup>(3)</sup>.

ويضيف في كتاب المرأة الجديدة: " ليس في العمل ما ينقص من حياء المرأة ولا من عفتها إنما الذي يهين المرأة أن تمنع من أداء واجبها نحو نفسها ونحو وطنها"<sup>(4)</sup>، ومن هنا يمكن أن نستنتج أن قاسم أمين لو تحدث عن الخطوبة لكان قد اعتبرها المرحلة التي يجب أن تعلن فيها المرأة عن رغبتها في العمل

ورغم أن قانون الأسرة الجزائري لم ينظم الخطوبة تنظيما تفصيليا إلا أن الاجتهاد القضائي سد هذا الفراغ حيث أكدت المحكمة العليا في القرار رقم 301245 المؤرخ في 2006/2/15 أن علم الزوج بعمل زوجته قبل الزواج و سكوته بعد بمثابة قبول ضمنى وبالتالي لا يمكنه الاعتراض بعد الزواج وهذا الاجتهاد يعكس تطبيقا لمبدأ قانوني أصيل وهو أن السكوت في معرض الحاجة بيان<sup>(5)</sup>.

(1) محمد الشافعي، الوجيز في قانون الأسرة مرجع سابق ص115.

(2) قاسم امين، تحرير المرأة مرجع سابق ص 12.

(3) قاسم امين، تحرير المرأة، نفس المرجع السابق، ص48.

(4) قاسم امين، المرأة الجديدة مرجع سابق ص103

(5) قرار المحكمة العليا رقم 301245، المؤرخ بتاريخ 15 فيفري 2006، المجلة القضائية، ال عدد2، 2006، ص453.

ثانيا: الاشتراط في التعاقد:

الاشتراط في عقد الزواج هو اتفاق أحد الزوجين أو كلاهما على إدراج شرط معين في العقد على ألا يكون مخالفا للشريعة الإسلامية أو لقانون الأسرة الجزائري أو النظام العام والآداب العامة أو مقتضى الزواج.

اشتراط العمل في عقد الزواج من الشروط الاتفاقية التي يجوز للزوجة أن تطلب إرادتها في العقد و ما يضمن لها الحق في مواصلة عملها بعد الزواج، وهو شرط صحيح من الناحية لقانونية والشرعية و قد كرس قانون الأسرة الجزائري هذا الحق في نص المادة 19 التي تنص على " الزوجين أن يتشرطا في عقد الزواج أو عقد لاحق كل شرط لا يتنافى مع هذا العقد ولا مع احكامه"<sup>(1)</sup>. وهذه الفكرة ليست وليدة تعديل 2005 وإنما موجودة منذ صدور قانون 1984 ولكن طرأ فيها تعديل بإضافة جملة " أو في عقد لاحق"، والهدف من هذا التعديل تمكين الزوجين من حل المشاكل التي تقع بعد الزواج، وقد أعطى المشرع إمكانية الاشتراط للزوجين من خلال عقد الزواج الذي جمع بينهما و من خلال عقد رسمي لاحق وفي ذلك تأكيد لضرورة الالتزام بالشروط المقيدة لكلا الزوجين<sup>(2)</sup>، وهو ما يفهم منه أن اشتراط العمل هو شرطا مشروعا يترتب على الإخلال به آثار قانونية منها الفسخ إذا طلبت الزوجة .

وقد أقر القضاء الجزائري هذا الاتجاه حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 378222 بتاريخ 12 أبريل 2006 ما يفيد أن " رفض الزوج السماح لزوجته لمزاولة عملها رغم وجود شرط في العقد تعتبر إخلالا لا يببر طلب الفسخ"<sup>(3)</sup>.

من الناحية الفقهية ذهب الفقه الحنبلي إلى التوسع بقبول المشتراطات العقدية في عقد الزواج و ذلك ضمن حدود وقواعد تضمن بها مصالح العاقد ولا تتنافى مقاصد الشارع<sup>(4)</sup>.

(1) قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المادة 19/  
(2) رباحي أحمد، ضوابط حرية الاشتراط في عقد الزواج بين قانون الأسرة الجزائري والفقه، مجلة، جامعة تلمسان، ال عدد 67، ص 34  
(3) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 301245، مؤرخ في 15 فيفري 2006.  
(4) أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012، ص 119.

-الفقه الحنفي إلى أن لا أثر للشرط في إبطال عقد النكاح مهما كان نوعه، حق الشرط الفاسد لا يؤثر في أصل النكاح لكن الإشكال في حكم الوفاء بهذه الشروط<sup>(1)</sup>.

-الفقه المالكي إلى أن الشروط ليست لها علاقة بالعقد نفياً أو اقتضاء وتعتبر مما ليس في كتاب الله فهي ليست مما التزمه عقد الزواج ولذلك لا يلزم على الطرف الآخر على الوفاء بها غير أنه يستحسن الوفاء به بقوله صلى الله عليه وسلم: "أحق ما وفيتم من الشروط أن توفوا ما استحلتم به الفروج".

-الفقه الشافعي أن العقد المقترن بالشرط فالشرط هنا في حكم الملغى<sup>(2)</sup>.

-الفقه الظاهري أن الأصل في الشروط المقترنة بالعقد الحضر و المنع و لا يجوز للمتعاقدين تقييد العقد بالشرط إلا إذا نص المشرع على جوازه أو قام الإجماع على ذلك<sup>(3)</sup>.

حيث نرى من خلال هذه المذاهب أن المذهب الحنبلي هو الأوسع في تصحيح الشروط ليه الحنفية أقل ثم المالكية يليها المذهب الشافعي ثم الظاهري.

وتختلف هذه الشروط حسب مقتضيات العقد وتأثيرها فيه وحكم الشارع والغاية التي أنشأ لها.

كما أن المادة 33 من قانون الأسرة الجزائري تكرر مبدأ حرية الزوجة في ممارسة العمل ضمن حدود اللباقة ومصالحة الأسرة<sup>(4)</sup>. هذا السياق نجد أن المفكر المصري قاسم أمين قد دافع منذ أواخر القرن التاسع عشر عن حق المرأة في العمل كوسيلة لتحريرها من التبعية و تحقيق مساواتها في المجتمع في كتابه تحرير المرأة إلى أن "المرأة التي تمنع من العمل لا تملك لنفسها استقلالاً بل تكون عبئاً على الرجل، وهذا ما يجعل العلاقة الزوجية علاقة قهر لا علاقة مودة و مساواة"<sup>(5)</sup>.

(1) العيضية حمزة، الشروط الفعلية في عقد النكاح (دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية الجزائري)، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 15، 2011، ص145.

(2) العيضية حمزة، الشروط الفعلية في عقد النكاح، المرجع السابق، ص147/146.

(3) أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقاً لأحدث التعديلات مرجع سابق، ص117.

(4) ال مواد33/19 من القانون رقم84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

(5) قاسم أمين، تحرير المرأة، مرجع سابق، ص83.

واعتبر أن العمل ليس فقط مصدرا ماديا بل آداه لصقل شخصية المرأة وتعزيز مكانتها داخل الأسرة والمجتمع ولذلك فإن اشتراط حماية استقلاليتها وضمان توازن العلاقة الزوجية لا سيما في مجتمع مازال يحمل رواسب النظرة التقليدية لدور المرأة.

من جهة الفقه خاصة الفقه المالكي فإن الأصل في الشروط الجائزة تتعارض مع مقاصد الزواج أو الشريعة ، يعتبر شرط العمل من يحفظ مصالح الزوجة، وذهب بعض الفقهاء إلى أن عدم وفاء بشرط ارتضاه عند العقد يجوز للمرأة رفعه بطلب فسخ العقد أو الطلاق (1) .

ويجدر التنويه إلى أن اشتراط العمل في عقد الزواج يختلف عن اشتراط مهنة معينة، فبينما يكون الأول عاما يقصد به مجرد السماح للزوجة بالعمل فإن الثاني قد يقصد به نوع محدد من العمل كأن يشترط أن تواصل الزوجة مهنتها كطبيبة أو معلمة، وهنا يشترط العلم والقدرة طبقا لقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" . وإذا أخل أحد الزوجين بهذا الشرط جاز للطرف الآخر المطالبة بتنفيذه او فسخ العقد طبقا للمادة 112 من القانون المدني الجزائري(2).

ويعتبر هذا الشرط صحيحا في الفقه المالكي ما دام لا يخالف مقاصد الزواج ولا يؤدي إلى الإضرار بحقوق الزوجية تطبيقا للقاعدة الفقهية "المسلمون عند شروطهم" وقد أبدى الفقهاء المعاصرون جين قال الشيخ محمد أبو الزهرة الذي اعتبر أن الشروط التي تضمن مصلحة مشروعة مثل اشتراط عمل المرأة تعد صحيحة وملزمة (3).

كما أن بعض التشريعات العربية مثل مدونة الأسرة المغربية أجازت اشتراط العمل في عقد الزواج ضمن شروط لا تخل بالنظام العام او الواجبات المتبادلة بين الزوجين كما هو وارد في المادة 47منها (4) .

(1) احمد فتحي سرور الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية العقد مرجع سابق  
(2) المادة 112من القانون المدني الجزائري، الأمر 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975.  
(3) محمد أبو زهرة، الاحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ص77.  
(4) مدونة الأسرة المغربية المادة 47 الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم بتاريخ 3فيفري 2004.

## الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية وحقوق المرأة في العمل

### أولاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) 1979

هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تعنتي بحقوق المرأة بشكل عام وحقوقها في العمل بشكل خاص نصت المادة 11 منها على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الغمي وضمان القيمة المتساوية والتمتع بظروف آمنة وصحية، وكذلك الحق في الضمان الاجتماعي. كما تؤكد الاتفاقية على ضرورة حماية النساء العاملات من الطرد بسبب الحمل أو الأمومة وتدعو الدول إلى توفير إجازات الأمومة مدفوعة الأجر وخدمات رعاية الأطفال لتمكين المرأة من التوفيق بين حياتها المهنية والعائلية.

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة إطار مرجعي للمساواة المهنية بين الجنسين<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجر 1951

تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على التمييز في الأجور بين الرجال والنساء من خلال مبدأ "الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة" وقد أكدت على أن القيمة يجب أن يكون قائماً على طبيعة العمل نفسه، لا على الجنس القائم به وتعتبر هذه الاتفاقية من أوائل المحاولات القانونية الدولية التي سعت إلى تحقيق العدالة والمساواة المهنية للمرأة، خاصة في ظل التفاوت الكبير في الأجور بين الجنسين في سوق العمل العالمي وقد صادقت العديد من الدول من بينها الجزائر على هذه الاتفاقية، والتزمت بملاءمة تشريعاتها الداخلية مع مقتضياتها<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة 1958

تتناول هذه الاتفاقية مسألة التمييز في التوظيف والترقية داخل سوق العمل فهي تحرم كل أشكال التمييز القائمة على الجنسين، العرق، الدين أو الانتماء السياسي. مؤكدة على حق كل فرد في الوصول إلى فرص العمل المتساوية والمعاملة العادلة بالنسبة للمرأة.

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، واعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

بموجب القرار 34/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 23 ماي 1953.

(2) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور واعتمدت في 29 جوان 1959 ودخلت حيز التنفيذ في

23 ماي 1953.

فتعد هذه الاتفاقية حجر الأساس في مكافحة العقبات التي تواجهها عند التوظيف أو الترقية أو التكوين المهني، حيث تفرض على الدول إيجاد تدابير ملموسة لتشجيع إدماج المرأة في سوق العمل وضمان المساواة الحقيقية بينها وبين الرجل (1)

**رابعاً: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية 1981**

تركز هذه الاتفاقية على فئة العمال الذين تحملون مسؤوليات أسرية مثل رعاية الأطفال أو كبار السن، وهي فئة تشمل بنسبة كبيرة من النساء، تشدد الاتفاقية على ضرورة وضع سياسات عمل المرأة مرنة تأخذ بعين الاعتبار هذه الالتزامات العائلية، وتحت على التوفيق بين الحياة الأسرية والحياة المهنية، كما تطالب الدول الأعضاء بتطوير خدمات الدعم الأسري مثل دور الحضانة ومرونة أوقات العمل.

هذه الاتفاقية تعترف ضمناً بأن غياب هذه التسهيلات يمثل عائقاً كبيراً أمام إدماج الكامل في سوق العمل (2).

**خامساً: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183 بشأن حماية الأمومة 2000**

هذه الاتفاقية تعتبر تطويراً للاتفاقيات السابقة المتعلقة بحماية الأمومة حيث رفعت مدة إجازة الأمومة إلى 14 أسبوعاً على الأقل مع ضمان دفع تعويض مالي مناسب خلال هذه الفترة.

كما تمنع هذه الاتفاقية فصل المرأة الحامل من العمل بسبب الحمل أو الولادة وتلزم أصحاب العمل بتوفير ظروف عمل ملائمة للنساء الحوامل أو المرضعات، بما في ذلك إمكانية تعديل المهام عند الحاجة تعتبر هذه الاتفاقية خطوة هامة في دعم المرأة العاملة خاصة في المراحل التي تكون فيها أكثر حاجة إلى الحماية الاجتماعية والمهنية (3).

(1) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة اعتمدت في 25 جوان 1958 ودخلت حيز التنفيذ في 15 جوام 1960.

(2) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 156 بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، اعتمدت في 29 جوان 1981 دخلت حيز التنفيذ 11 أوت 1983

(3) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 183، بشأن حماية الأمومة، اعتمدت في 15 يونيو 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 07 فيفري 2002.

### سادسا: إعلان ومنهاج عمل بيجين 1995.

رغم أنه لا يرقى إلى مرتبة الاتفاقية الدولية الملزمة ن إلا أن إعلان بيجين يعد من أبرز الوثائق التي وضعت رؤية شاملة للنهوض بوضعية المرأة عالميا وتضمن منهاج العمل والتوصية باتخاذ تدابير اقتصادية وتشريعية لتعزيز تمكين المرأة في سوق العمل بالإضافة إلى تحقيق التكافؤ في المناصب القيادية، كما دعا وخاصة من خلال دعم المقاولات النسوية وتمكين النساء من القطاعات غير الرسمية

إعلان بيجين كان بمثابة نقطة تحول في نظرة العالم لدور المرأة في التنمية داخل المجتمع

### المبحث الثاني: اثار عمل المرأة

يعد العمل من الحقوق الأساسية التي تحميها القوانين والشرائح هذا ما أدى إلى بروزه في مختلف المجالات مما جعله موضوعا ذا أهمية خاصة عند الحديث عن الأسرة والعلاقات الزوجية ومع دخول المرأة الحياة الزوجية تثار مشاكل حول تأثير العمل على علاقتها الزوجية في ظل الالتزامات لكل من الطرفين وحقوقهما مما يؤدي الى طرح التساؤل التالي إلى أي مدى يؤثر عمل المرأة على العلاقة الزوجية

### المطلب الأول: اثار عمل الزوجة على الزوج

لقد أدى التحول الاجتماعي والاقتصادي في المجتمعات المعاصرة إلى بروز أدوار جديدة للمرأة حيث يمثل عمل المرأة بعد الزواج تحولا هاما في بنية العلاقات الأسرية خاصة فيما يتعلق بدور الزوج داخل الأسرة وتفاعله مع المتغيرات التي تطرأ نتيجة خروج الزوجة إلى العمل رغم أن العمل حق من الحقوق المكفولة قانونا للمرأة ، فإن ممارسة هذا الحق فيه آثار نفسية و اجتماعية على الزوج تتباين حسب طبيعة العلاقة بين الطرفين و مدى وعييهما بمسؤوليات كل منهما<sup>1</sup>.

فالزوج الذي كان في التصور التقليدي يمثل الطرف الوحيد المسؤول عن النفقة وتسيير شؤون الأسرة أصبح اليوم أمام شريكة تشاركه في الأعباء المالية وربما تتفوق عليه دخلا أو

<sup>1</sup> محمد الشافعي الوجيز في قانون الاسرة مرجع سابق ص151

مركزا<sup>1</sup>، هذا الوضع الجديد يستدعي إعادة النظر في طبيعة العلاقة الزوجية و التوازن المطلوب بين الأدوار لضمان استقرارها.

### الفرع الأول: الجانب النظري لعمل المرأة على الزوج

أولا: أثره على قوامة الرجل:

القوامة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري هي مسؤولية الزوج في رعاية الأسرة وحمايتها، يستند هذا المفهوم إلى آية قرآنية في قوله تعالى: "الرجال قوامون على النساء" سورة النساء الآية 54

فمن الناحية الاجتماعية إغناد المجتمع الجزائري على اعتبار الزوج المسؤول الأول عن الأسرة إلا أن عمل المرأة قد يحدث نوعا من التغيير في موازين الأدوار داخل البيت خاصة إذا أصبح لها دخل مستقل و مكانة مهنية مرموقة ، هذا الوضع قد يشعر بعض الأزواج بتهديد مكانتهم التقليدية ما يخلف بعض المشاكل الأسرية و تتمثل هذه المشاكل بين الزوجين في الصراع الخفي على القيادة الأسرية و اتخاذ قرارات بدون استشارة الزوج مما يولد شعور بالإقصاء ، وقد أظهرت دراسة ميدانية بعنوان تحولات الأسرة الجزائرية المعاصرة جامعة الجزائر 2 "أن 47 من الأزواج الذين تعمل زوجاتهم يشعرون بأن دورهم أصبح ثانويا في اتخاذ القرارات الأسرية"<sup>(2)</sup>

### ثانيا: التأثير على العلاقة العاطفية بين الزوجين:

يعد الجانب العاطفي الحجر الأساسي في العلاقة الزوجية، غير أن دخول المرأة ميدان العمل قد يحدث تحولا واضحا في طبيعة هذا الجانب سواء بالإيجاب أو بالسلب، فعندما تتشغل الزوجة بحياتها المهنية ويستنزف العمل كل طاقتها بين التزاماتها العملية والمنزلية، قد يقتل الوقت المخصص للتواصل العاطفي، مما ينعكس سلبا ويؤدي إلى الفتور أو الجفاء خاصة في غياب الحوار والتفاهم، وتشير دراسة ميدانية أجريت لجامعة قسنطينة عام 2021

<sup>1</sup> زهور بوشنافة "عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية" 01 دار الفكر العربي الفاهرة د.ت ص234  
<sup>(2)</sup> دراسة ميدانية بعنوان "تحولات الأسرة الجزائرية المعاصرة الجزائر، إعداد كريمة بزرافة، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 2، قسم علوم اجتماعية 2019، ص77.

تحت عنوان المرأة العاملة والعلاقة الزوجية "إلى أن 56 من الأزواج صرحوا بانخفاض جودة العلاقة العاطفية بعد خروج الزوجة إلى العمل"<sup>(1)</sup>

يمكن لعمل المرأة أن يثري العلاقة العاطفية إذ ما بني على التفاهم و الدعم المتبادل، إذ يصبح العمل مجالاً لتبادل الخبرات والمساندة النفسية بين الزوجين، لا مجال للمقارنة أو التنافس<sup>(2)</sup> وقد كرست المحكمة العليا هذا الفهم الحديث في قرارها رقم 378222 المؤرخ في 2006\04\12 "أن المرأة العاملة لا تعتبر مفرطة في واجباتها الزوجية مادامت العلاقة قائمة على التفاهم و تقاسم الأعباء دون الإخلال بمصلحة الأسرة ". كما نص عليه الإمام أبو زهرة في قوله: "الحياة الزوجية لا تستقيم إلا بالمودة والرحمة، وأي إخلال بذلك هو إخلال بالميثاق الغليظ"<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: تأثير عمل المرأة على التوقعات الاقتصادية:

عندما تصبح الزوجة مستقلة مالياً قد يشعر الزوج بتهديد لسلطته داخل الأسرة، بعض الأزواج قد يعتقدون أن العمل المستقل للمرأة يغير الديناميكية التقليدية للأسرة ويؤثر على دوره كمعيل رئيسي، وهذا قد يؤدي إلى نشوب صراعات حول من يدير الأمور المالية أو القرارات الكبرى المتعلقة بالأسرة، ففي حال كان الزوج يتوقع أن تكون المرأة تحت رعايته المالية قد يشعر بإحباط أو غضب عندما يرى أن لديها قدرات مالية خاصة بها، بالإضافة إلى أن ضغط العمل قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية على الزوجين من حيث المسؤوليات المنزلية.

إلا أن لعمل المرأة إن لعمل المرأة إيجابيات كما هو الحال بالنسبة للسلبيات و تتمثل هذه الإيجابيات في أن عمل الزوجة يساهم في تخفيف العبء المالي عن الزوج مما يساعد على تحسين المستوى المعيشي للأسرة و توفير متطلبات الحياة الكريمة، خاصة في ظل ارتفاع تكاليف المعيشة فهذا الدخل الإضافي يساعد في تحقيق الرفاه الاقتصادي للأسرة من خلال تحسين نوعية الغذاء والسكن بالإضافة إلى الاستثمار في تعليم الأبناء و رعايتهم

(1) دراسة ميدانية بعنوان " المرأة العاملة والعلاقة الزوجية "، بمدينة فسنطينة، جامعة قسنطنة2، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2021، ص21.

(2) قرار المحكمة العليا رقم378222، مؤرخ في 12أفريل 2006، المجلة القضائية، عدد خاص، 2006.

(3) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق ص 212.

الصحية و الادخار لمواجهة الأزمات<sup>(1)</sup> كما أن عمل المرأة من شأنه أن يساهم في تغيير النظرة التقليدية للعلاقة الزوجية المبنية على التبعية، إلى علاقة قائمة على التعاون والمشاركة، فيشارك الطرفان في اتخاذ القرارات المالية و التخطيط المالي للمستقبل المشترك<sup>(2)</sup>.

فعمل المرأة يكسبها خبرات اقتصادية وثقافية ومهارات في تسيير الأموال فيساهم ذلك في تحسين إدارة ميزانية الأسرة وتتفق الأبناء مالياً إدخال ثقافة التخطيط والمشاريع الصغيرة للأسرة<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الجانب التطبيقي لعمل المرأة على الزوج

مع تزايد خروج المرأة للعمل ظهرت العديد من الخلافات الزوجية التي تعود أسبابها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى هذا المعطى الجديد، تتطور في بعض الحالات إلى نزاعات حادة قد تصل إلى الطلاق.

#### أولاً: الخلافات الناجمة عن طبيعة عمل المرأة:

بعض الوظائف خاصة في القطاع الخاص أو بعض المؤسسات يكون العمل فيها في بيئة مختلطة بين الجنسين، ما قد يثير الغيرة أو الشك لدى الزوج خاصة إذا كانت الثقة بين الطرفين أو كان الزوج ذو طبيعة محافظة، وهذا النوع من الخلافات يتكرر كثيراً في الواقع العملي أين يشترك الزوج من الخلوة الغير شرعية اللباس الغير محتشم في بيئة العمل كما هو مذكور سابقاً في ضوابط عمل المرأة، مما يولد صداماً حول شرعية استمرار الزوجة في هذه الوظيفة.

جاء في قرار المحكمة العليا رقم 527316 المؤرخ في 20\05\2009 أن رفض الزوج لعمل زوجته في مهنة فيها اختلاط دون وجود اتفاق مسبق على طبيعة هذا العمل، مما يؤدي إلى سبب وجيها للنزاع بين الطرفين وقد يقضي إلى الطلاق<sup>(4)</sup>.

(1) البنك الدولي تقرير: المرأة والعمل والتنمية الاقتصادية"، 2023، ص22.

(2) محمد الشافعي، الوجيز في قانون الأسرة، مرجع سابق ص137.

(3) مجلة الاقتصاد والمجتمع ال عدد18، مقال "دور المرأة في التنمية الاقتصادية داخل الأسرة"، ص31.

(4) قرار المحكمة العليا رقم527316 المؤرخ في 20ماي 2009.

كما تم ذكر قرار المحكمة العليا "من المقرر قانونا أن دوام النزاعات بين الزوجين بسبب طبيعة عمل الزوجة وما تسببه من غيابات مستمرة عن البيت، يشكل ضررا يبرر طلب الطلاق، إذا ثبت أن هذا الضرر حال ومستمر ويؤثر في استقرار الحياة الزوجية"<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: الخلافات حول تقصير المرأة في واجباتها

تعد الخلافات الزوجية الناتجة عن تقصير المرأة في أداء واجباتها من أبرز أسباب تفكك الروابط الأسرية، خصوصا حينما يؤدي عمل المرأة إلى إهمالها لمتطلبات بيتها وزوجها، سواء من ناحية العناية بشؤون المنزل أو من حيث تلبية حاجات الزوج العاطفية والاجتماعية. وقد اعتبر الفقهاء أن من حقوق الزوج على زوجته أن تطيعه في غير معصية، وأن تحفظ بيته وأولاده في غيبته، وأن تراعي مبدأ التوازن بين حياتها العملية والأسرية، وهو ما نص عليه المالكية في واجبات الزوجة، معتبرين أن الخدمة تقدر بحسب حال الزوجين ومكانتهما الاجتماعية<sup>(2)</sup>.

ولقد أشار قانون الأسرة الجزائري ضمنيا إلى هذا الالتزام من خلال المادة 39 التي تنص على وجوب تعاونها في الحفاظ على الأسرة والمساواة في الحقوق والواجبات<sup>(3)</sup>.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 384597 المؤرخ في 2006\07\12 بأن "إهمال الزوجة لواجباتها الزوجية رغم التنبيه المتكرر، يعد إخلالا جسيما يبرر طلب الطلاق من قبل الزوج"<sup>(4)</sup>. مما يؤكد أن تقصير المرأة في مسؤولياتها قد يعتد به قضائيا كسبب لانهاية العلاقة الزوجية .

### ثالثا: الخلافات الناشئة عن تدخل أطراف خارجية

يعد تدخل الأطراف الخارجية كالعائلة خاصة أهل الزوج أو الزوجة أو زملاء العمل، من أبرز العوامل التي تؤدي إلى نشوب خلافات بين الزوجين فيم يتعلق بعمل المرأة

(1) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 0935664، المؤرخ في 03 فيفري 2016، المجلة القضائية، عدد خاص 2016، منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية .

(2) أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 115.

(3) قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، المادة 39

(4) المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 384597 مؤرخ في 2006/7/12، المجلة القضائية، العدد 2، 2007، ص 312.

1-العائلة:

قد تتدخل العائلة في صور متعددة مثل محاولة فرض قرار ترك العمل أو الاستمرار فيه أو إبداء آراء سلبية تجاه عمل الزوجة أو السعي إلى فرض قيود على طبيعة العمل ومكانه وساعاته وقد يصل الأمر على التحريض على أحد الزوجين في حال وقوع خلاف بشأن العمل مما يؤثر مباشرة على العلاقة الزوجية ويهدد استقرارها فالتدخل الأسري في قرارات المرأة المهنية يؤدي إلى اختلال التوازن داخل الأسرة ،ويضعف السلطة الزوجية ويسبب اهتزاز الثقة بين الزوجين خاصة عندما تشعر المرأة بأنها ممزقة بين واجباتها تجاه أسرتها وزوجها وأطفالها وبين عملها.

من الناحية القانونية تنص المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " لكل من الزوجين ان يشترط في عقد الزواج ما يراه مناسبا "وهو ما يمكن أن درج ضمنه شرط ممارسة العمل.

كما تشير المادة 36 من نفس القانون إلى التزام الزوجة بطاعة زوجها في حدود الشرع ،ما قد يؤول لتبرير اعتراض الزوج على عملها إذا ثبت وجود ضرر على الأسرة (1).

ويدعم هذا الطرح فقها ما ذهب إليه الشيخ محمد أبو الزهرة حيث اعتبر أن للزوج أن يمنع زوجته من العمل إن ترتب على ذلك ضرر على كان الأسرة أو على الزوج نفسه (2).

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية رقم 375163 بتاريخ 2006/04/19 أقرت "تدخل أهل الزوج في شؤونها الزوجية وقرارها المهني قد يعد سببا معتبرا لضرر يبرر طلب التطلق ". مما يعكس مدى خطورة تدخل العائلة وتأثيره القانوني ، فرغم أن تدخل العائلة من الجوانب الأقل تناولا لكنها بالغة الأثر ، فالضغط النفسي الذي تمارسه على الزوجة العاملة من خلال المقارنات بين وضعها كزوجة وأم وبين نساء العائلة غير العاملات يولد شعورا بالذنب والدونية ،مما قد يدفع المرأة إلى التخلي عن عملها او إلى الاصطدام المتكرر مع زوجها بسبب الإحساس بعدم التقدير (3) .

(1) قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق المادة 36

(2) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية مرجع سابق القاهرة، ص235

(3) المحكمة العليا، رقم 375163، جلسة 19أفريل، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الخاص بالقرارات الحديثة .

2-الوسط المهني:

لا يقل تدخل الوسط المهني خطورة عن تدخل العائلة، إذ يعد بين العوامل الخارجية التي تهدد استقرار العلاقة الزوجية، خاصة إذا تجاوزت العلاقة المهنية بين الزملاء أو الرؤساء حدودها الطبيعية. فالمرأة العاملة قد تتعرض أحيانا لتدخلات غير مبررة في حياتها الخاصة، سواء على شكل تعليقات تمس وضعها كزوجة، أو ضغوط من الإدارة تتعلق بساعات العمل وتوزيع المهام دون مراعاة مسؤولياتها الأسرية (1).

وتزداد حدة هذه الإشكاليات في بيئات العمل المختلطة، إذ قد تنشأ شكوك لدى الزوج يقتضي إلى فقدان الثقة، أو انشغال المرأة الزائد عن الحياة الزوجية فإن هذا يدخل ضمن الضرر المعنوي الذي يفسد العلاقة الزوجية (2).

وتتحول بعض العلاقات المهنية إلى نوع من الوصاية أو التوجيه الشخصي من طرف الرؤساء أو الزملاء وذلك عندما يمارسون نوعا من السيطرة أو التأثير على قرارات الزوجة، أو يفرضون عليها التزامات تتعارض مع حياتها الأسرية، فإن ذلك يعد تدخلا خارجيا غير مباشر في مسار العلاقة الزوجية (3).

من الناحية القانونية لا ينص قانون الأسرة الجزائري صراحة على تنظيم تدخل الوسط المهني، إلا أن المادة 8 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكرس مبدأ احترام الحياة الخاصة، ما يمكن الاستناد إليه عند إثبات أن العمل أصبح سببا مباشرا في الإضرار بالحياة الزوجية (4).

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية رقم 301245 بتاريخ 2006/02/15، اعتبرت المحكمة أن إصرار الزوجة على الاستمرار في العمل رغم ما يترتب عنه من أذى نفسي و معنو للزوج يمكن أن يشكل ضرا مبررا للتطبيق، إذا ثبت تضرر العلاقة الزوجية (5).

(1) محمد الشافعي، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري مرجع سابق، ص 203 .

(2) محمد أبو الزهرة، مرجع سابق، ص 104 .

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق ص 311.

(4) قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المادة 8.

(5) المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 301245، المؤرخ في 2006/02/15، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص.

و قد تناول السنهوري في هذه الصفحات أن " الحق في العمل وإن كان مشروعاً إلا أنه لا يجوز أن يستعمل على نحو يلحق ضرراً بالغير دون مبرر مشروع ".، وهنا يظهر أن السلوك المشروع الذي يقصد به أضرار الزوجة على أن يأتي بمضرة على الزوج و الأسرة سواء نفسياً كان أو معنوياً (1).

### رابعاً: الطلاق نتيجة نزاع حول عمل المرأة:

يعد عمل المرأة من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى نشوب نزاعات داخل الحياة الزوجية خاصة حين لا يحظى بقبول الزوج أو بنظر إليه على أنه مهدد لاستقرار العلاقة الزوجية فتتشب خلافات بين الزوجين في بعض الحالات يمكن أن تؤدي إلى الطلاق، كما أن رفض الزوج لعمل زوجته قد يعد تدخلاً في استقلالها المادي والاجتماعي.

من الناحية القانونية لا توجد نصوص صريحة في قانون الأسرة الجزائري تشير بشكل مباشر إلى أن عمل المرأة يمكن أن يكون سبباً في الطلاق ولكن من خلال المواد الخاصة بواجبات الزوجين في العلاقة الزوجية يمكن استنتاج أن تواصل النزاع بسبب عمل الزوجة قد يؤدي إلى التهديد باستقرار الحياة الزوجية مما يستدعي تدخل القضاء في بعض الحالات، في هذا السياق يمكن الاستناد إلى اجتهادات المحكمة العليا التي تؤكد أن الطلاق يمكن أن يمنح إذا ثبت أن استقرار الحياة الزوجية أصبح مستحيلاً نتيجة الخلافات المتكررة بما في ذلك الخلافات حول دور المرأة في الأسرة حيث جاء قرار المحكمة العليا رقم 378222 المؤرخ في 12/04/2006 مؤكداً لذلك (2).

### المطلب الثاني: أثر عمل المرأة على الأولاد

يعد الأبناء ثمرة العلاقة الزوجية أهم مكون من مكونات الأسرة لذلك فإن تأثيرهم بأي تغيير يطرأ على الحياة الأسرية أمر لا يفرضه ومع تطور الأدوار الاجتماعية للمرأة وخروجها إلى ميدان العمل أضحت لزاماً دراسة الآثار التي قد تنتج عن هذا الواقع الجديد على تربية الأطفال وتنشئتهم النفسية والاجتماعية، فغياب الأم لساعات طويلة عن المنزل

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام مرجع سابق ص 624-628.

(2) قرار المحكمة العليا رقم 378222 المؤرخ في 12 أبريل 2006،

قد يؤثر على متابعتها لشؤون الأبناء، من هنا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أبرز الآثار التي قد يخلفها عمل المرأة على الأولاد.

### الفرع الأول: تأثير غياب الأم العاملة على أطفالها

يعتبر غياب الأم عن أطفالها بسبب العمل من أبرز المواضيع التي أثار جدلا واسعا في الأوساط الاجتماعية والفقهية نظرا لما له من انعكاسات مباشرة على نفسية الطفل وتربيته واستقراره الأسري فالأم هي البنية الأساسية في بناء شخصية الطفل، وغيابها قد يحدث خللا في التوازن العاطفي والاجتماعي لديه.

### أولا: التأثير النفسي والسلوكي

يؤدي غياب الأم العاملة لساعات طويلة عن البيت إلى حرمان الطفل من الإشباع العاطفي والرعاية المباشرة ، وهو ما ينعكس سلبا على نموه النفسي والسلوكي ، لا سيما في السنوات الأولى من حياته ، فقد أشارت دراسات في علم النفس التربوي إلى أن الأطفال الذين يعانون من غياب الأم المستمر قد تظهر عليهم اضطرابات كالتوتر ، الانعزال وضعف الثقة بالنفس .(1)

فقد جاء في نص المادة 67 من قانون الأسرة الجزائري أن "يراعي في الحضانة مصلحة المحضون في كل الأحوال ".وهذا النص يعطي للقاضي سلطة تقدر المبرر الشرعي أو السلوك المحتمل الناتج عن غياب الأم أو عدم قدرتها على توفير جو مستقر للطفل ومصلحة المحضون لا تقتصر على الإطعام والكساء فقط ،بل تشمل الاستقرار العاطفي والنفسي خاصة في مراحل النمو المبكرة(2) .

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها من الجزائر بموجب المرسوم رقم 92-461 في ال مادة 3 ال فقرة 1 على "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ... تكون مصالح الطفل الفضلى موضع الاعتبار الأول ."

(1) سامية مهدي، المرأة والعمل: دراسة اجتماعية في الآثار الأسرية، دار الهدى، الجزائر، 2017، ص90.  
(2) قانون الأسرة الجزائري، المادة 67، الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفيري، الجريدة الرسمية رقم 15.

والمادة 27 من نفس الاتفاقية تنص على "تقر الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي كان لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي (1).

### ثانيا: تراجع الدور التربوي للأم

يعد دور الأم في تربية الأبناء أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الأسرة، وقد أولى المشرع والفقهاء الإسلامي أهمية قصوى لاعتباره وظيفة فطرية ومتكاملة لا غنى عنها في بناء شخصية الطفل وتوجيهه سلوكيا واخلاقيا.

فعمل المرأة خارج البيت قد يقضي إلى تقليص دورها في الإشراف التربوي اليومي مما يدفعها لتعويض هذه المهمة إلى الحاضنات أو الجدات وهو نافذ بسبب تباين في الأساليب التربوية داخل نفس الأسرة.

ويؤكد الغزالي على ذلك في قوله "الولد أمانة وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة فإن عود الخير نشأ عليه، وإن أهمل ضاع وهلك" (2).

كما ذهب فقهاء المالكية إلى أن الحاضنة وهي غالبا الأم يجب ان تكون قادرة على أداء مهمتها إذا ثبت إخلالها بمصلحة المحضون. جاء على لسان ابن قدامة الحنبلي يقول: «كانت المرأة تخرج كثيرا وتدع الولد أو كانت عاجزة عن حفظه لم يكن لها حق الحضانة» (3).

وبعض الفقهاء المعاصرون مثل الشيخ القرضاوي والشيخ محمد أبو الزهرة قالوا أن عمل المرأة جائز بشرط ألا يخل بوظيفتها الأسرية، خاصة التربية "العمل لا يمنع شرعا لكن إذا أدى الى التقصير في تربية الأبناء فلمصلحة الأولاد" (4).

كما قال الشيخ وهبه الزحيلي "على الأم أن توازن بين عملها والتزاماتها داخل البيت وغن ظهر ضرر من الغياب المصلحة الاسرية مقدمة على الكسب المالي" (5).

(1) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم ال متحدة 25-44، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وصادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

(2) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، دار المعرفة، بيروت، ص45

(3) ابن قدامة المغني مرجع سابق، ص190.

(4) يوسف القرضاوي، الفتاوي المعاصرة، ج2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1998، ص244.

(5) وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وادلته مرجع سابق، ص7533.

فرغم أن خروج الأم حقا مشروعاً ومكفولاً قانوناً إلا أن ممارسته يجب أن يتم على حساب الدور التربوي الأساسي الذي تلتزم به الأم داخل الأسرة فقد، أجمعت المذاهب الفقهية على اشتراط القدرة والتفرغ النسبي في الحاضنة معتبرة أن الانشغال الزائد أو كثرة الغياب يفقد الأم الصلاحية لتربية الطفل ويعرض مصلحته للخطر.

### ثالثاً: التأثير العاطفي

في السنوات الأولى من حياة الطفل يعتمد اعتماداً كبيراً على الأم في الشعور بالأمان والانتماء، فعندما تكون الأم غائبة لفترات طويلة سواء في النهار أو حتى التنقلات المهنية قد يؤدي ذلك إلى إرباك الطفل عاطفياً ويشعره بالهجران حتى وإن لم يكن مقصوداً<sup>(1)</sup>. وهذا النوع من الغياب لا يمكن تعويضه بسهولة لأنه مرتبط بمواقف حياته اليومية تكون ذكريات الطفل وقيمه الأولى.

وقد أكدت دراسات حديثة أن التفاعل اليومي بين الأم والطفل من خلال الحوار والمشاركة في الأنشطة له دور كبير في تنمية الذكاء العاطفي والاجتماعي للطفل.

أما بالنسبة للأب فرغم كونه شريكاً أساسياً في التربية إلا أن التقاليد الاجتماعية والقانونية جعلت مهمة الحضانة في الغالب منوطة بالأم ما يجعل الأب أقل استعداداً وقدرة على تعويض حضورها العاطفي والتربوي وفي حال تم إسناد المهمة إلى الجدة أو الأقارب فإن الأمر يظل مؤقتاً وقد تنشأ منه نزاعات أسرية خاصة في حالات الطلاق أو الخلاف بين الأبوين<sup>(2)</sup>.

أما الاستعانة بالمربيات أو الحاضنات فهي تثير إشكاليات قانونية وأخلاقية خاصة في غياب الضوابط القانونية التي تنظم سلوكيات هؤلاء ومدى احترامهم لقيم الطفل الدينية والاجتماعية، وقد رصدت بعض الأحكام القضائية حالات النقطت فيها الحضانة عن الأم العاملة لثبوت إهمالها واستخدامها لخدمة أجنبية دون متابعة<sup>(3)</sup>.

(1) سناء بوشامة الأسرة الجزائرية بين التقاليد والتحول الاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص103.

(2) محمد الشافعي الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، ج3، مرجع سابق، ص215.

(3) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 352185، مؤرخ في 20 مارس 2007، المجلة القضائية، عدد خاص 2008، ص189.

#### رابعاً: أثر عمل المرأة على الرعاية التربوية للمحضون

إن أهم واجبات الحاضن في القانون الجزائري هو توفير الرعاية التربوية والنفسية السلبية للمحضون، وهو ما نص عليه المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري التي تلزم الحاضن أي الأم إن وجدت بالحفاظ على صحة الطفل وتربيته وتعليمه ورعايته في دينه وأخلاقه وبالتالي فإن الغياب الطويل للأم العاملة قد يؤدي إلى خلل في أداء هذه المهام الأساسية، مما يؤثر سلباً على مصلحة الطفل المحضون.

وقد أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات أن المعيار الأساسي في استحقاق الحضانة و استقرارها هو قدرة الحاضن على تحقيق المصلحة العليا للمحضون وليست مجرد الرغبة في الحضانة ، و في قرار رقم 301245 المؤرخ في 2020/02/15 رأت المحكمة أن الأم لم تعد صالحة للحضانة بسبب " انشغالها المتواصل عن الطفل مما أثر على مستواه الدراسي و سلوكه داخل البيت وخارجه "(1).

كذلك فإن الرقابة التربوية التي يمارسها الحاضن يجب أن تكون فعلية ، لا شكلية و لا يمكن تحقيقها فقط من خلال التواجد الجسدي في أوقات المساء أو العطل، فحسب الفقه المالكي يشترط في الحاضن القدرة على المباشرة المستمرة لشؤون الطفل اليومية بما فيها التأديب و التعليم و إلا سقطت الحضانة عنه(2).

#### الفرع الثاني: إيجابيات عمل المرأة على الاولاد

رغم ما يثار من جدل حول تأثير عمل الام على دورها التربوي داخل الاسرة الا ان الواقع اثبت ان لعمل المرأة إيجابيات عديدة على الأطفال خاصة إذا تم التوفيق بين الحياة المهنية والواجبات الاسرية فالمرأة العاملة تعد قدوة في الاعتماد على النفس وتحمل

(1) قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية رقم 301245، مؤرخ ف 2006/02/15، المجلة القضائية، عدد خاص 2006، ص175.

(2) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص369.

المسؤولية مما ينعكس إيجابا على تربية الأطفال وتنمية شخصياتهم كما يساهم دخلها في تحسين المستوى المعيشي للأسرة ويوفر بيئة أكثر استقرارا من الناحية النفسية والاجتماعي

### 1- تنمية الاستقلالية والمسؤولية لذا الأبناء

ان عمل المرأة خارج البيت يجعل الأطفال خاصة في مراحل عمرية مبكرة يتعلمون الاعتماد على أنفسهم في قضاء بعض شؤونهم اليومية مثل ترتيب اغراضهم تناول الوجبات او أداء الواجبات المدرسية هذا الاعتماد الذاتي يسهم في تنمية روح الاستقلال لديهم ويجعلهم اكثر استعدادا لتحمل المسؤوليات في حياتهم المستقبلية (1)

كما ان الطفل عندما يرى امه تخرج للعمل وتواجه تحدياته بشجاعة وإصرار يكتسب منها سلوكيات إيجابية مثل المثابرة الانضباط في المواعيد وتنظيم الوقت وهي كلها مهارات حيوية في تنمية الشخصية (2)

علاوة على ذلك فان غياب الام خلال ساعات العمل قد ينظر اليه أحيانا كعامل سلبي الا ان العديد من الدراسات النفسية والاجتماعية أظهرت ان هذا الغياب اذا عوض بجودة التفاعل العاطفي عند عودتها يعزز من نضج الأطفال واستقلاليتهم لأنه يشعرهم بانهم جزء فعال من الحياة الاسرية وان عليهم مسؤولية المساهمة في الحفاظ على التوازن داخل المنزل<sup>3</sup>

كما ان عمل الام يساهم في إزالة الصورة النمطية التي تضع المرأة في خانة التبعية والضعف ويغرس لدى الأبناء خاصة البنات قناعة بان المرأة قادرة على اتخاذ قراراتها وان لها دورا فعالا في بناء الاسرة والمجتمع هذه الصورة الإيجابية تقوي شخصية الأبناء وتمنحهم دافعا اقوى لتحقيق ذواتهم<sup>4</sup>.

### 2-تحسين المستوى التعليمي والثقافي للأطفال

<sup>1</sup> محمد الشافعي الوجيز في القانون الاسرة الجزائري مرجع سابق ص132  
<sup>2</sup> محمد راتب النابلسي الاسرة والمجتمع في الإسلام دار الفكر دمشق 2005ص211  
<sup>3</sup> سعاد خرفي "تأثير عمل الام على شخصية الطفل" مذكرة ماستر جامعه وهران 2 2019 ص58-60  
<sup>4</sup> كريمة بن حدو "عمل المرأة وتأثيره على الحياة الاسرية" مجلة الفكر التربوي جامعه مستغانم ال عدد10 2020 ص

ان من ابرز الاثار الإيجابية لعمل الام على اطفالها هو الارتفاع الملحوظ في مستواهم التعليمي والثقافي وذلك من خلال عاملين رئيسين أولهما هو الجانب المادي حيث ان دخل الام العاملة يستثمر غالبا في تعليم الأبناء سواء من خلال تسجيلهم في مدارس ذات جودة افضل او دعمهم بالدروس الخصوصية او توفير الأدوات والكتب التعليمية<sup>1</sup> وثانيهما هو العامل المعنوي والثقافي اذ ان الام العاملة عادة ما تكون على اتصال مستمر بعالم المعرفة والعمل مما يجعلها اكثر وعيا بأهمية التعليم في حياة الطفل فتقوم بتشجيعه ومرافقته في مساره الدراسي<sup>2</sup>

كما تساهم الام العاملة بحكم تجربتها الشخصية في غرس قيم الاجتهاد والمثابرة في نفوس ابناءها حيث يرون في سلوكها نموذجا يحتذي به ما يدفعهم الى الاجتهاد والنجاح في دراستهم وتشير دراسات اجتماعية الى ان الأطفال الذين تنتمي امهاتهم لفئة العاملات يكون لديهم طموح تعليمي اكبر ويميلون الى التفوق الدراسي مقارنة مع اقرانهم من أطفال الأمهات الغير عاملات<sup>3</sup>

إضافة الى ذلك ان انخراط الام في الحياة المهنية يجعلها اكثر انفتاحا على وسائل المعرفة الحديثة كالتكنولوجيا والمكتبات الرقمية فتقوم بنقل هذه الثقافة الحديثة لأطفالها مما يثري قدراتهم العقلية وينمي مهاراتهم الفكرية كما تميل النساء العاملات الى تشجيع اطفالهن على المطالعة والمشاركة في الأنشطة الثقافية وهو ما ينعكس مباشرة على تطورهم اللغوي والفكري<sup>4</sup>

ولا يمكن اغفال الأثر التراكمي لهذا الدور فالأم التي تعطي الأولوية للتعليم وتستثمر جزءا من دخلها وجهدها في هذا المسار تكونن قد وضعت أساسا قويا لنجاح اطفالها في المستقبل وجعلهم أكثر استعدادا للاندماج في المجتمع المعرفي المعاصر

### 3-ترسيخ قيم المساواة والعدالة في الاسرة

<sup>1</sup> نسرين غانم "عمل المرأة وأثره على الاسرة" مذكرة ماستر جامعه ال جزائر 1 2020 ص 45

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة الأحوال الشخصية مرجع سابق ص 89

<sup>3</sup> عزة كريم المرأة والتنمية الاجتماعية المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ال القاهرة 2007 ص 98

<sup>4</sup> سعاد خرفي "تأثير عمل المرأة على شخصية الطفل" مرجع سابق ص 60.

ان عمل المرأة خارج البيت لا يغير فقط من واقعها الشخصي بل يحدث تحولات عميقة في البنية القيمية للأسرة خاصة من حيث فهم الأبناء لمفاهيم المساواة والعدالة بين الجنسين فالأبناء الذين ينشئون في بيئة يكون فيها للمرأة دور عملي واضح في الاعالة واتخاذ القرار يتشبعون منذ الصغر بقيم الانصاف وتكافؤ الفرص مما ينعكس إيجابا على شخصياتهم وسلوكياتهم المستقبلية<sup>1</sup>

يكرس الدستور الجزائري هذا التوجه في المادة 29 التي تنص على ان "المواطنين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس..." ما يعكس التوجه القانوني نحو نبذ التمييز وترسيخ ثقافة المساواة والتي تنتقل بدورها الى البيئة الاسرية خاصة عندما تكون الام نموذجا عمليا لهذه المبادئ من خلال عملها ومشاركتها الفعلية في الشؤون اليومية للأسرة<sup>2</sup>

كما ينص قانون الاسرة الجزائري في مادته 36 على ان "الزوجان يتعاونان على مصلحة الاسرة وحسن تربية الأولاد"<sup>3</sup> وهو ما يضيفي شرعية قانونية على توزيع الأدوار بين الوالدين ويقدم للأبناء نموذجا عادلا في العلاقات الاسرية هذا النموذج يسهم في تربية جيل يؤمن بالمشاركة واحترام الاخر ويكون اقل عرضة لتبني السلوكيات التمييزية في المستقبل.

### 4-تحقيق القدوة والطموح لدى الأبناء

الام العاملة في كثير من الحالات تعتبر نموذج حي للنجاح والتوازن الاسري وهو ما ينعكس إيجابا على ابناءها من الناحية النفسية والاجتماعية وحتى القانونية في اطار بناء الاسرة وتربية الأولاد باعتبار ان المشرع الجزائري قد أولى أهمية خاصة لمسؤوليات الابوين في تنشئة الأطفال بشكل سليم وذلك في اطار الالتزام المشترك المنصوص عليه في المادة 36 من قانون الاسرة الجزائري ومن هذا المنطلق ينظر الى عمل المرأة كأحد

<sup>1</sup> سامية بوسكين "التمكين الاقتصادي للمرأة وأثره على الاسرة" مرجع سابق ص112 115  
<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 المادة 29.

<sup>3</sup> الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 المادة 36.

## الفصل الثاني: عمل المرأة قبل و بعد الزواج

الوسائل التي تعزز لدى الأبناء مفاهيم الالتزام الجدية وتنظيم الوقت وهو ما يشكل قدوة ملموسة لهم<sup>1</sup>

وبذلك فان حضور نموذج القدوة داخل الاسرة يعد عاملا ذا وزن في بناء شخصية الأبناء واستقرارهم العاطفي.

كما بينت بعض مذكرات التخرج في قانون الاسرة ان انخراط المرأة في سوق العمل متى تم في إطار التوازن مع مسؤولياتها التربوية يساهم في تنمية حس الطموح لذا البنات تحديدا

اللواتي يرون في الام مثلا على استقلالية المرأة داخل اطار شرعي واخلاقي<sup>2</sup> اما الذكور فينمو لديهم احترام أدوار المرأة العاملة ويترسخ لديهم مبدا المساواة في المسؤولية الاسرية. وقد أظهرت اجتهادات القضاة ان وجود ام عاملة ناجحة لا يتنافى مع المصلحة الفضلى للأبناء بل قد يكون عاملا مساعدا على استقرار الاسرة متى تحقق التوازن قرار رقم 460256 واعتبرت المحكمة العليا في قراراتها ان تقدير مدى تأثير عمل الام على الأبناء يجب ان يبنى على معايير موضوعية تراعي مصلحة الطفل العليا لا الاحكام النمطية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر بريه شرح قانون الاسرة الجزائري الجزء الأول دار الهومة الجزائر 2020 ص 52  
<sup>2</sup> سهيلة زروقي "عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية" مذكرة ماستر جامعة الجزائر 01 2019 ص 74  
<sup>3</sup> قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية رقم 460256 مؤرخ في 18-10-2006 منشور بمجلة المحكمة العليا ال عدد 02 سنة 2007

وفي ختام هذا البحث، يتضح جليا أن عمل المرأة ليس مجرد خيار فردي حاجة اقتصادية بل هو قضية متعددة الأبعاد تتشابك فيها الجوانب الاجتماعية الدينية والاقتصادية والنفسية فمن خلال استعراضنا له نتوصل الى النتائج التالية:

الخلاف ليس في عمل المرأة لكن في الشروط التي تضمن حقوقها وقيمتها. في مجتمع يقدر حقوق المرأة، يجب ان يكون العمل متجاوبا مع دورها العظيم في المجتمع من حيث الحجم الساعي المبذول والمبلغ الذي تتقاضاه خلال ذلك عمل المرأة ليس نابعا فقط من اجل تحسين المستوى المعيشي وانما من متغيرات اجتماعية واقتصادية فرضت نفسها على واقع الاسرة العربية عامة والجزائرية خاصة ضرورة منح المرأة العاملة فترة امومة كافية ومدفوعة الاجر بما يراعي احتياجاتها الجسدية والنفسية اتاحة خيار التقاعد المبكر للمرأة العاملة، خاصة في الوظائف التي تتطلب مجهودا بدنيا او وقتا طويلا، مع الحفاظ على حقوقها المالية والمعنوية. العمل الجزئي خيار مناسباً للمرأة المتزوجة لتمكينها من التوفيق بين حياتها المهنية والاسرية

## قائمة المختصرات

قانون الاسرة الجزائري : ق.ا.ج

المحكمة العليا : م.ع

الصفحة : ص

الجزء : ج

الطبعة : ط

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر

#### 1-القران الكريم

1-سورة الروم الآية 21

2-سورة النور الآية 32

3-سورة البقرة الآية 282

4-سورة النساء الآية 23، 03

5-سورة المائدة الآية 02

6-سورة الأعراف الآية 80

#### 2- السنة النبوية الشريفة

1-صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ; من استطاع منكم الباءة فليتزوج  
حديث رقم 5066

2- النووي يحيى بن شرف شرح صحيح مسلم ج 09، ط 02، 1392هـ دار احياء التراث العربي بيروت

3- البخاري صحيح البخاري كتاب اللباس باب المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال حديث رقم 5885 تحقيق محمد زهيد بن ناصر ط 01 دار طوق النجاة سنة النشر 1422 هجري

4-4 رواه ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني سنن ابن ماجه كتاب النكاح باب ما جاء في فضل النكاح حديث رقم 1846، ط01 بيروت دار التأصيل، 1435هـ-2014م

5- عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح بخاري كتاب اللباس باب المخنثين حديث رقم 5886 تحقيق محمد زاهد الكوثري دار الفكر، ط01، القاهرة 1981.

6- اخرج أبو داود في سننه كتاب النكاح في الولي حديث رقم 2085 والترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما جاء لا لنكاح الا بولي حديث رقم 1101 وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب النكاح الا بولي حديث رقم 1881 وقال الترمذي "حديث حسن".

7- رواه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البخاري في صحيح كتاب الشهادات باب إذا عدل رجل شاهداً" حديث رقم 25111 ومسلم في صحيحه كتاب الاقضية حديث رقم 17111 وقد نص عليها عدد من علماء القواعد منهم الزركشي في المنثور في القواعد ج 03 ص404 دار الكتب العلمية بيروت 2000.

8- الحديث الشريف رواه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر حديث رقم 2699

9-رواه الامام البخاري في صحيحه كتاب النكاح الحديث رقم 5200 وصحيح مسلم في صحيحه كتاب انكاح الحديث رقم 1429

## قائمة المراجع

### 3-الكتب

1-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ج07 د ط، دار الفكر، دمشق

- 2- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج04، ط02، دار الكتب العلمية، بيروت 2003، ص 05
- 3- محمد الزروالي شرح مدونة الأسرة المغربية، ج01، مطبعة الأمنية الرباط ص 45
- 4 - بوشعير سعيد شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2015 ص 22
- 5- عبد الكريم بكار، القيم في التربية الإسلامي، ط 01 دار السلام، القاهرة، 2010 ص 45.
- 6- ابن قدامة عبد الله بن احمد بن محمد المقدسي المغربي، ج07، دار الفكر، بيروت، 1985، ص3
- 7 - الشافعي محمد بن ادريس الام ج5، ط01، دار المعرفة بيروت 1410 هـ -1990م
- 8- عبد الله محمد عبدة، علم الاجتماع ج02، ط01، دار المعرفة، بيروت، 1990 ص45
- 9- فاطمة سعيد، مقدمة في الخدمة الاجتماعية، ط01، دار النهضة، 2012 ص88
- 10 - عبد الرحمن سلوى، علم الاجتماع الاسري، ط02، دار الفكر العربي، بيروت 2016، ص112.
- 11- محمد عبد الله، علم النفس الاجتماعي دار المعرفة الجامعية الإسكندرية 2017 ص150
- 12- عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، ج01 ط01 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2000 ص 124.
- 13- عبد الرحمن بن محمد بن عفيف الدين الدردير الشرح الكبير على متن خليل ج01 دار الفكر بيروت 2000 ص 183
- 14- محمد امين بن عبد العزيز ابن عابدين التحفة السنوية شرح مقدمة المولوية الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت 1999 ص85
- 15- بلحاج العربي الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004 ص 127
- 16- محمد عبد الوهاب الفقه الإسلامي وادلته ج03 دار الكتب العلمية بيروت 1994 ص 210.

- 17- ابن رشد محمد بن احمد(الحفيد) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق محمد عبد الله السمان الجزء 01 بيروت دار الفكر ط01 1995 ص24
- 18-الخرشي علي بن محمد شرح خليل ج04 دار الفكر القاهرة ط01، 1377هـ-1957م ص83
- 19- عبد القادر بريه شرح قانون الاسرة الجزائري الجزء الأول دار الهومة الجزائر 2020 ص 52
- 20-يوسف القرضاوي، الفتاوي المعاصرة، ج2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1998، ص244.
- 21- سناء بوشامة الأسرة الجزائرية بين التقاليد والتحول الاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص103.
- 22- ابن عبد البر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد تحقيق مصطفى بن احمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري وزارة الأوقاف المغربية ط01 1387هـ 1967م ص151
- 23 -عبد القادر طرابلسي الفقه الإسلامي وادلته الطبعة الأولى الجزء الأول دار الثقافة تونس 1995 ص120-125
- 24- سهى المصري المرأة والإعلام، قراءة في الضامن والدوافع، ط1، دار المعارف القاهرة، 2020، ص55.
- 25-هدى بركات، علم الاجتماع الأسري وقضايا المرأة المعاصرة، ط3، بيروت، 2019، ص133
- 26- محمد على البار، عمل المرأة في الميزان، ط2، دار المنارة، الرياض، 1993، ص215.
- 27-محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط3، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص112
- 28 -قاسم امين "تحرير المرأة " مطبعة الهلال القاهرة 1899 ص 13
- 29- هند مخمود الخولي، عمل المرأة ضوابطه- أحكامه- ثمراته، مرجع سابق، ص176-177.
- 30 -فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، عمل المرأة: رؤية شرعية، مرجع سابق، ص16-17.
- 31 - قاسم امين، المرأة الجديدة، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص103
- 32- رباحي أحمد، ضوابط حرية الاشراف في عقد الزواج بين قانون الأسرة الجزائري والفقه، مجلة، جامعة تلمسان، ال عدد67، ص34
- 33-أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012، ص119.

- 34 - العيضية حمزة، الشروط الفعلية في عقد النكاح (دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأحوال الشخصية الجزائري) ، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 15 ، 2011، ص145
- 36- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3، دار المعرفة، بيروت، ص45
- 37- يوسف القرضاوي، الفتاوى المعاصرة، ج2، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 1998، ص244.
- 38--محمد راتب النابلسي الاسرة والمجتمع في الإسلام دار الفكر دمشق 2005 ص211

#### 4- دراسات ومذكرات

- 1- فؤاد العبد عمل المرأة: دراسة تحليلية في ضوء الإسلام، ط1، دار النفائس، بيروت، 2015، ص73.
- 2- خولة الحديد، المرأة والعمل: دراسة اجتماعية ميدانية، ط2، دار صفاء لنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص38.
- 3- سامية مهدي، المرأة والعمل: دراسة اجتماعية في الآثار الأسرية، دار الهدى، الجزائر ، 2017، ص90
- 4- سعاد خرفي "تأثير عمل الام على شخصية الطفل " مذكرة ماستر جامعه وهران 2 2019 ص58
- 5-نسرين غانم "عمل المرأة وأثره على الاسرة " مذكرة ماستر جامعه ال جزائر1 2020 ص 45
- 6- سهيلة زروقي "عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية "مذكرة ماستر جامعة الجزائر 01 2019 ص74
- 7- زهور بوشنافة "عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية " 01 دار الفكر العربي القاهرة دبت ص234
- 8-دراسة ميدانية بعنوان "تحولات الأسرة الجزائرية المعاصرة الجزائر، إعداد كريمة بزرافة، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 2، قسم علوم اجتماعية 2019، ص77.
- 9-دراسة ميدانية بعنوان " المرأة العاملة والعلاقة الزوجية "، بمدينة قسنطينة، جامعة قسنطنة2، جامعة قسنطينة 2، كلية العلوم الاجتماعية، 2021، ص21.
- 10-مذكرة ماستر بعنوان "عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية " جامعة الجزائر، 2020، ص 10 وما بعدها
- 11 -فاطمة الزهراء بلعربي "عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية " مذكرة ماستر، جامعة ال جزائر1; 2020، ص40

12- بودفع على محاضرات في مقياس "عقد الزواج" الملقاة على طلبة الماستر قسم الحقوق جامعة

سكيكدة السنة ال جامعية 2020-2021

### 5-المجالات والمدخلات

1- كريمة بن حدو "عمل المرأة وتأثيره على الحياة الاسرية" مجلة الفكر التربوي جامعته مستغانم ال  
عدد 10 2020 ص 54

2- البنك الدولي تقرير: المرأة والعمل والتنمية الاقتصادية"، 2023، ص 22.

3-مجلة الاقتصاد والمجتمع ال عدد18، مقال "دور المرأة في التنمية الاقتصادية داخل الأسرة"،  
ص 31.

4- زهية قدور " عمل المرأة والتحويلات الاسرية" مجلة البحوث القانونية العدد 4, 2018, ص 88

### 6-القرارات والاجتهادات

1- قرار المحكم العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 375163 مؤرخ في 19/24/2006 منشور المجلة  
القضائية، عدد خاص سنة 2006 ص 215.

2- القرار رقم 301245 الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 15 فيفري 2006 المحكمة العليا  
الجزائرية منشور في مجلة المحكمة العليا ال عدد01 سنة 2006 ص 215

3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم97042، المؤرخ في 02ديسمبر 1992، مجلة المحكمة  
العليا، ال عدد1، 1993، ص 113.

4-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية رقم 247679، مؤرخ في 30 جوان 2004، مجلة  
المحكمة العليا، ال عدد2، 2005، ص 146

5- القرار رقم 1247444 المؤرخ في 07 نوفمبر 2018 صادر عن المحكمة العليا الغرفة المدنية  
الجزائر 2018 موجود على الصفحة الرسمية للمحكمة العليا

6- القرار رقم 356997 المحكمة العليا الجزائرية غرفة الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ 12-جويلية  
2006 منشور في الجريدة الرسمية ج 01 ص 04

7-القرار رقم 465091 الصادر عن المحكمة العليا الغرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 12 جويلية 2006  
منشور في المجلة القضائية العدد الأول سنة 2007 ص 122

- 8-قرار رقم 1014844 الصادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 15 مارس 2005 منشور في المجلة القضائية العدد الثاني سنة 2005 ص173
- 9-قرار المحكمة العليا الغرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 301245 المؤرخ في 15 فيفري 2006 منشور في المجلة القضائية عدد2 سنه2006 ص413
- 10- قرار المحكمة العليا رقم 1257220 الغرفة المدنية المؤرخ في 5 ديسمبر2018 منشور على الموقع الرسمي للمحكمة العليا الجزائرية
- 11-المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية. قرار رقم 49802 مؤرخ في 14/01/1991. منشور في المجلة القضائية. العدد 1 سنة 1993 ص 83.
- 12-المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية قرار رقم 378222 المؤرخ في 12 فرييل 2006 منشور مجلة المحكمة العليا عدد خاص سنه 2006 ص 144
- 13- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم97042، المؤرخ في 02ديسمبر1992، مجلة المحكمة العليا، ال عدد1،1993، ص113.
- 14- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية رقم 247679، مؤرخ في 30 جوان 2004، مجلة المحكمة العليا، ال عدد2،2005، ص146
- 15-قرار المحكمة العليا رقم 301245، المؤرخ بتاريخ 15فيفري2006، المجلة القضائية، ال عدد2، 2006، ص453.
- 16-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، رقم 301245، مؤرخ في 15فيفري 2006.
- 17-قرار المحكمة العليا رقم378222، مؤرخ في 12أفريل 2006، المجلة القضائية، عدد خاص 2006،
- 18-قرار المحكمة العليا رقم527316 المؤرخ في 20ماي 2009.
- 19-قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية رقم 460256 مؤرخ في 18-10-2006 منشور بمجلة المحكمة العليا ال عدد02 سنه

## **7-النصوص القانونية**

- 1-الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم، بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 الصادر بتاريخ 02 مارس 2005، ص 4 ومايليها.
- 2-الامر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المادة 37 ج الصفحة 03.
- 3-الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فب راير 2005 المادة 38 ال جزء01 ص 104المادة 37 من ق رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن ق الاسرة. المعدل والمتمم.
- 4-الامر رقم 75-78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن لقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المادة 578 ج 02 ص 123
- 5- الامر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فب راير 2005 المادة 36 الصفحة 09 ج 01.
- 6-الامر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فب راير 2005 الصادر عن الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية المادة 112
- 7-الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ال عدد24 سنة 1984 ص 1010 المادة 74
- 8-المواد 41.42.43 من الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل والمتمم منشور الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 24 سنة 1984 ص 1010
- 9-الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم الصادر في الجريدة الرسمية ال عدد24 سنة 1984 ص 1010 المادة 41
- 10-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية عدد 82 المادة 29.

11-الامر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالقانون  
05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 المادة 36.  
12-ا قانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 24، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984، المادة 19/